حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب

إعداد

المدرس الدكتور

أحمد علي ويس

كلية العلوم الإسلامية/ فلوجة

المـــقدمـــــــــــــــة

لا مشاحة أن مفردة حقوق الإنسان قد شهدت تطوراً كبيرا خلال التاريخ وقد ساهمت في تطورها الديانات السماوية الثلاث ، ومع أن الكنيسة في أوربا قد استخدمت الدين لقمع الحريات وانتهاك حقوق الإنسان ولاسيما في العصور الوسطى إلا إن الحركات الإصلاحية الدينية ما لبثت أن صححت الأوضاع بما يضمن حقوق الإنسان وحرياته ولاسيما على يد مارثن لوثر وسواه من المصلحين .

كما إن الدين الإسلامي قد شارك بترقية حقوق الإنسان وحرياته قولا وفعلا ولاسيما في عصر التخلق الإسلامي في عصر الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين(رضي الله عنهم) ، ومع اعترافنا بأن هذه الحقوق قد انتهكت في عصور لاحقة ، بعد أن ترك المسلمون فضيلة الشورى وابتعد الخلفاء عن روح الإسلام حتى وصل بنا الحال الى ما نحن فيه الآن .

لقد كانت الثورة الفرنسية معلما من معالم الحريات وحقوق الإنسان ، ويرجع إليها الفضل في ترسيخ العدالة والمساواة وفصل السلطات وتنمية حرية الفرد وحقوقه بما يضمن مصالحه دونما تدخل من كنيسة أو دولة أو سلطة.

وإذا كانت الدول الغربية اليوم تعدّ نفسها راعية لحقوق الإنسان في العالم فإنها ، في الوقت نفسه ، المنتهك الأول لهذه الحقوق من خلال تبنيها لسياسات التدخل العسكري وسياسات الفوضى البناءة والكيل بمكيالين في غير مكان من العالم.

إن حقوق الإنسان والديمقراطية ، في العرف الغربي ، يجب أن تفضي إلى خدمة مصالحهم ، وإلا فان الغرب يضرب صفحا عن حقوق الإنسان والديمقراطية وأنموذج فوز حماس في فلسطين ما زال ماثلا في الذهن .

لقد آثرنا في هذه الدراسة أن نلم بموضوع حقوق الإنسان وتطوره بشكل موضوعي بحيث يخرج القارئ بحصيلة شاملة لهذه المفردة في الفكر الإسلامي وفي الفكر الليبرالي الغربي ، ومن اجل تنمية التفكير المستقل للقارئ أثرنا أن يقوم هو بنفسه بالمحاكمة العقلية والمقارنة بين مختلف التيارات الفكرية.

لقد قسمت الدراسة على ثلاثة مباحث ، أذ استعرض المبحث الأول حقوق الإنسان في التاريخ من خلال ثلاثة مطالب ، المطلب الأول تناول حقوق الإنسان منذ بداية عصر الخليقة حتى فجر الإسلام ، فيما تناول المطلب الثاني حقوق الإنسان في العصور الوسطى ، واستعرض المطلب الثالث حقوق الإنسان في العصر الحديث ، أما المبحث الثاني فتناول حقوق الإنسان في الإسلام من خلال مطلبين:المطلب الأول تناول حال العرب قبيل بزوغ فجر الإسلام ، وتناول المطلب الثاني حقوق الإنسان في الإسلام مع المقارنة مع الفكر الغربي ، فيما تناول المبحث الثالث التصنيف الثلاثي لحقوق الإنسان في المطلب الأول ، فيما ذهب المطلب الثاني إلى ضمانات حقوق الإنسان.

المبحث الأول :حقوق الإنسان عبر التاريخ

يتصف التاريخ بأنه حلقات متصلة ومتكاملة ، فالماضي وسيلة لفهم الحاضروأدراكه ، والماضي والحاضر يعينان على استنباط ملامح المستقبل واستقرائه ، ومن هنا نفهم إن مفردة حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسانية نفسها فقد ارتبطت بالمجتمعات الإنسانية منذ بدء الخليقة وتأثرت بالظروف الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات وبالتيارات الفكرية والشرائع السماوية الرئيسة الثلاث(اليهودية والمسيحية والإسلام).

لذا حري بنا أن نتلمس تاريخ حقوق الإنسان وان نفهم مراحل تطورها لنخلص إلى نتيجة مفادها أن ليس صحيحا أن حقوق الإنسان قد بدأت بالثورة الفرنسية(١٧٨٩)مع تقديرنا لهذه الثورة التي وضعت وثيقة مستقلة لحقوق الإنسان صدرت كإعلان تاريخي وقد نصت على حقوق الإنسان الطبيعية مثل حقه في الحرية والأمن وعد الشعب مصدر السلطات وعلى سيادة القانون والمساواة بين جميع المواطنين أمام القوانين ، وبهذا تعد هذه الوثيقة بحق بداية التاريخ الأوربي لحقوق الإنسان في العصر الحديث.

هذا وسنستعرض تاريخ حقوق الإنسان في ثلاثة مطالب:.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة وتبدأ من بدء الخليقة إلى العصور الوسطى.

المطلب الثاني:حقوق الإنسان في العصور الوسطى إلى الثورة الفرنسية.

المطلب الثالث:حقوق الإنسان في العصر الحديث وتبدأ من الثورة الفرنسية حتى الوقت الحاضر.

مع ملاحظة أن هذا التقسيم نظري يراد منه تسهيل الفهم.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة

من المعلوم أن كتابة التاريخ قد بدأت بعد ظهور الحضارات بمدة طويلة ، لذا يصعب على الباحث تلمس معالم حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية التي تمثلت تاريخيا بظهور القرية ثم المدينة ، وقد بنى كثير من الباحثين نظرياته عن حياة المجتمعات البدائية على الحدس لحياة القبائل المتوحشة والجماعات البدائية التي ما زال يعيش بعضها حتى الآن في أفريقيا بافتراض أنها تمثل المجتمع البشري الأول لأنها عاشت منعزلة عن العالم المتحضر .

وقد ذهب بعض هؤلاء الباحثين في تصورهم لحياة البشرية الأولى إلى حد القول بوحشية الإنسان الأول، وشيوعية الجنس التامة وشيوعية ملكية وسائل الإنتاج,وبأن الإنسان البدائي كان يعيش بحسب ما تمليه عليه غرائزه مشبعا رغباته في جو من الحرية التامة التي تقارب الانفلات من أي قانون.

وذهب آخرون إلى القول بان حقوق الفرد في المجتمع الفطري اقل منها في حالة المدنية,وان ذلك الفرد كان يعيش في نطاق العشيرة أو القبيلة والتي تعد مسؤولة عن أفعال أبنائها, فإذا وقعت جريمة ما فإنها لا تنسب إلى أي فرد, بل هي

أمر يشترك فيه أفراد الجماعة ، وان العشيرة محكومة بعادات لا تقل في صرامتها واستحالة الخروج عنها عن أي قانون.

ونرى انه من الخطأ التصور بأن الإنسان في المجتمعات البدائية كان يعيش بحسب ما تمليه عليه غرائزه مشبعا رغباته في جو من الحرية التي تقارب الانفلات من أي قانون لان البشرية لم تخلق في الأرض لتكون كمّاً مهملاً تعيش حياة الفوضى ,تتخبط آلاف السنين حتى وصلت إلى ما عرف بعصر المدنية,بل إن المجتمع البشري الأول قد سار لمدَة طويلة محفوفا بالعناية الإلهية والرعاية الربانية , فقد قال تعالى (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير)(١) وقال(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)(٢) فصورة هذا المجتمع الحقيقية بعيدة كل البعد عن تلك التصورات التي صورها الباحثون في تاريخ المجتمعات القديمة من علماء التاريخ والاجتماع فهو مجتمع بعيد عما ألصق به من وحشية وبربرية وفوضى.

وهذا لا يعني انه لم تقم مجتمعات بشرية على الصورة التي صورها هؤُلآء العلماء في التاريخ البشري فهو أمر لا يمكن إنكاره, وإنما لم تكن هذه هي حال المجتمع البشري الأول,وعندما ينحرف المجتمع البشري ويسير بعيدا عن هدي السماء, وعن استعمال ما حباه الله تعالى من نعمة العقل والتفكير والعلم .فانه يأخذ في التأخر والانحطاط وهذا هو السبب الرئيس لوجود مجتمعات بشرية على تلك الصورة المظلمة في العصور المختلفة .

حقوق الإنسان في بعض الحضارات القديمة

١-حضارات وادي الرافدين:

لقد شهدت بلاد الرافدين أقدم الحضارات في العالم ، كحضارة البابليين والآشوريين والسومريين ، ويشير بعض دارسي النقوشات الأثرية لألواح القوانين والتشريعات التي كانت معروفة في تلك الحضارة إلى أن حقوق الإنسان وواجباته العامة لم تكن مجهولة لدى الأقوام العربية المتحضرة التي سكنت بلاد العراق فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الأفكار الأساسية التي تجسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم ومنها :.

أ ــ قانون حمو رابي (ملك بابل) ما بين (١٧٩٢ ــ ١٧٥٠) ق م : والذي اكتشفته بعثة أثرية فرنسية في منطقة الهضاب الواقعة إلى الشرق من مدينة بابل العراقية ، وهو منقوش على نصب حجري، ويعرف حمو رابي نفسه في مقدمة قانونه بأنه: اسمه حمو رابي يعني الأمير الذي يخاف الله ، وان السماء نادته من أجل الشعب ورضائه ، وانه يقيم العدل في الأرض ويقتلع جذور الشر والأشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف . وقد نوه هذا القانون باحترام بعض الحقوق الأساسية لاسيماً حرمة الملكية الفردية ويستدل من بعض نصوصه انه اعتمد في المحاكمات قاعدة (الأصل براءة الذمة) فجاء فيه: انه إذا ادعى احد على آخر جريمة حكمها الإعدام ثم لم يتمكن من إثبات ادعائه فيحكم عليه هو بالإعدام(٣).

ب ــ قانون اشنون ، الذي اكتشف سنة ١٩٤٥ م ونشرت ترجمته سنة ١٩٨٤ م وتظهر فيه التفرقة بين الرقيق الأجنبي والرقيق البابلي ، إذ كان رق البابليين مؤقتاً ، وهو أشبه ما يكون بالعقوبة، أما رق الأجانب فهو دائم إلا إذا اعتقه سيده

، وتشير هذه القوانين إلى أن الناس في بابل متساوون لا فرق بينهم وان الطبقات المشار إليها بين الأحرار وأنصاف الأحرار والعبيد ، ناجمة عن التفرقة بين البابلي والأجنبي وكذلك بين البابلي المحكوم عليه بالاسترقاق المؤقت والبابلي الحر (٤).

ج- حكم محكمة مدينة نفر السومرية(تقع مدينة نفر على بعد ٤ كم جنوب مدينة الديوانية) , في قضية متعلقة بزوجة قتل زوجها من قبل ثلاثة رجال فاحتفظت بسر القتل ولم تخبر السلطات في ذلك ، وهي بهذا تكون قد تسترت على المجرمين .

وعندما علم الملك بخبر الجريمة وتستر الزوجة عليها أحال القضية إلى محكمة للفصل فيها وعندما بدأت المحاكمة أفاد القضاة أن الجريمة لا تقتصر على القتلة الثلاثة وإنما تشمل الزوجة لكتمانها الخبر وجعلوها شريكة في الجريمة وتصدى لهذا الرأي اثنان من القضاة وقالا إن التكتم لا يعد أثرا مهما في الجريمة فلا تجوز مقاضاتها في الجريمة كشريكة فحكمت المحكمة ببراءة المرأة من الاشتراك في الجريمة.

ولقد عثر على محضر هذه القضية سنة ١٩٥٠م في تنقيبات البعثة الأمريكية في مدينة نفر وأجريت مقارنة بين هذا الحكم السومري وما يمكن أن تحكم به المحاكم في وقتنا الحاضر ، فأرسلوا ترجمة الوثيقة إلى عميد كلية الحقوق في جامعة بنسلفينيا آنذاك ، فأجاب بان المحكمة المعاصرة ستحكم بالحكم نفسه.ففي هذه الوثيقة دليل على حماية حياة الإنسان ، وعلى الواجبات الملقاة على عاتق المواطن ، والأخذ بالتدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة وعدم التفريط في الحق العام بمتابعة المتهمين بارتكاب الجريمة ، وفيها دليل على تعدد القضاة في هيأة المحكمة وعلى نظام المحلفين وعلى حق الدفاع عن المتهم.

٢-حضارة وادي النيل

إن مصر بلد ذو حضارة من اعرق حضارات العالم القديم ، جرت عليها دول لها نظم حكم مختلفة ، نظم اختلفت باختلاف الزمان والمعتقدات ، وتباينت أشخاص حاكميها وأساليبهم ، عاشت مصر خلالها مع العدل تارة ، وعانت من الظلم والاستبداد مرات ، فقد خضعت مصر لحكم الفراعنة والهكسوس والرومان واليونان حتى فتحها المسلمون في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) وفيما يأتي لمحة موجزة عن حقوق الإنسان وحرياته الشخصية الأساسية خلال تلك العهود:

أ ـــ عهد الفراعنة

وقد مر في ثلاث مراحل:الدولة الفرعونية القديمة ، ومرحلة الدولة الفرعونية الوسطى ومرحلة الدولة الفرعونية الحديثة ، ويذهب علماء تاريخ القانون المصري إلى أن الدولة الفرعونية القديمة قامت عام(٣٢٠٠) ق.م ، وإن الحكم في تلك الدولة بدأ ملكيا مطلقا يقوم على فكرة إلوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ، ويعد سيد الأرض ومن عليها ، فلم يكن من حق الشعب أن يشارك بأي حال من الأحوال في إدارة شؤون الحكم ، وإنما على جميع أفراد الشعب السمع والطاعة.

واكبر دليل على ضياع الحريات وإهدار حقوق الشعب في هذه المرحلة ، وجود الأهرامات في مصر ، فهي وان كانت تعد في نظر الكثير من الناس مظهرا حضاريا للشعب المصري تدل على مدى الظلم الواقع على طبقات الشعب ، سواء كانوا من الرقيق أو من إنصاف الأحرار الذين اجبروا على قطع الصخور من الجبال القريبة من أسوان (أشهر مدن صعيد مصر) ثم جرها حتى مياه النيل ، ثم سحبها إلى ربوة عالية لا يكاد يصعد إليها آدمي لا يحمل شيئا إلا بشق الأنفس ، كل هذا لكي يبنوا هرما (قبرا) يدفن فيه الملك.

وفي عام (٢١٣٤) ق . م قامت الدولة الفرعونية الوسطى ، كنتيجة للثورة الشعبية على الظلم ، وقد وضع ملوك هذه الدولة نصب أعينهم العدالة كأساس للحكم ، فظهرت قاعدة (العدل أساس الملك) . ولم يعد الملك ذلك الآلهة الذي يعتمد على آبائه الآلهة في حكمه للبشر ، والذي لم يكن للبشر أن يحاسبه أو أن يقوم أعماله وتصرفاته.

أما الدولة الفرعونية الحديثة فقد بدأ عهدها عام(١٥٧٠) ق.م وفي تلك الدولة عاد نظام الحكم إلى سيرته الأولى كما كان في الدولة القديمة ، إذ لقب الحاكم بالفرعون وأصبح ملكه مطلقا ، واجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية ولم يجعله المصريون ملكا مؤلها فحسب بل أدعى هو نفسه انه اله ، فقال كما أورد القرآن الكريم مقولته (فقال أنا ربكم الأعلى) (٥) .

وقد وردت سيرة ذلك الحاكم بتفصيل طويل في القرآن الكريم وفي أكثر من سورة خلال بيان قصة سيدنا موسى(عليه السلام) وقد عبر عنه القرآن بلفظ فرعون ووصفه بالطغيان والوحشية والفساد ، قال سبحانه وتعالى (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبنائهم ويستحيي نسائهم انه كان من المفسدين) (٦) . وكشفت آيات القرآن الكريم عن إن حرية العقيدة وحرية الرأي لم تكن مكفولة لأفراد الشعب إلا في حدود ما يسمح لهم به فرعون ، فقد تساءل فرعون بطريقة استنكارية عندما أعلن السحرة أنهم امنوا برب العالمين قائلا كما حكى القرآن الكريم (قال آمنتم له قبل أن آذن لكم) (٧) فمجرد الإيمان أو الإفصاح عن مكنون الصدور يحتاج في عرف فرعون إلى مرسوم فرعوني كما كشفت الآيات القرآنية ، كذلك عن صور التعذيب الوحشي الذي هدد به فرعون السحرة بعد إيمانهم بموسى (عليه السلام) ، فقد قال تعالى (لا قطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لا صلّبنكم أجمعين) (٨) ولا يوجد ما يمنع فرعون من إيقاع هذا العذاب على كل خارج عن طاعته.

ولم يكن التسلط واقعا من فرعون وحده وإنما كان يشاركه في استذلال الشعب الحاشية (الملأ) وهم كل المقربين منه ، فالملأ يحرضون فرعون وهو ليس في حاجة إلى هذا التحريض ، قال سبحانه وتعالى واصفا هذا التحريض (أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك قال سنقتل أبنائهم ونستحيي نسائهم وإنا فوقهم قاهرون) (٩) .

هذه هي صورة حقوق الإنسان في الدولة الفرعونية الحديثة كما بينها القرآن الكريم المصدر اليقين الوحيد.

ب ـــ عهد الهكسوس:

تعرضت مصر لغزو الهكسوس في نهاية الدولة الفرعونية الوسطى وحكموها لمدة مائة عام أو يزيد ، ويشكو بعض الباحثين من قلة المصادر التاريخية لهذه الحقبة من تاريخ مصر لكن آخرون يرون أن ما جاء في القرآن الكريم من إشارات عن هذه المرحلة يفي بالغرض ، ذلك انه وقعت خلال حقبة حكم الهكسوس أحداث قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) يدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم من وصف حاكم مصر وقتئذ بأنه الملك ، ولم يطلق عليه مسمى (فرعون) .

والقرآن الكريم يشير في سياق قصة يوسف (عليه السلام) إلى أن المجتمع المصري في ذلك العهد كان ينقسم على ثلاث طبقات : طبقة الحكام (الملا) وطبقة الفقراء من أصحاب الحرف وطبقة الرقيق.

أما وجود طبقة الرقيق فيدل عليه قصة الذين عثروا على يوسف وباعوه في مصر قال تعالى(وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) (١٠) . وهذا معناه أن الذين عثروا على يوسف في البئر أخذوه إلى مصر وباعوه إلى العزيز ، ولولا أن الرق كان معروفا في مصر في هذه الحقبة من الزمان ما فكر أصحاب القافلة أن يبيعوا يوسف في مصر لأنهم لم يجدوا من يقبل على شرائه .

وأما وجود طبقة أصحاب الحرف والزراع فتدل عليه قصة اللذين دخلا السجن مع يوسف ، قال تعالى (قال احدهما إني أراني أعصر خمرا وقال الأخر إني أراني احمل فوق راسي خبزا تأكل الطير منه) (١١) فرؤية كل منهما لعلها مستوحاة من مهنته الأصلية ، فالخباز رأى انه يحمل فوق رأسه خبزا تأكل الطير منه والساقي رأى انه يعصر خمرا.

ويرى المؤرخون أن الهكسوس قد عاملوا المصريين بالعنف والقسوة، وهذا الرأي وان كان يعوزه الدليل كما يرى بعض الباحثين إلا أن القرآن الكريم يعزز ذلك الرأي، أن هناك شخصا بريئا دخل السجن ظلما ، بعد ظهور براءته وهو سيدنا يوسف ، فقد سجنته السلطة الحاكمة لتستر بسجنه فضيحة امرأة العزيز والنسوة المترفات في المدينة لمجرد أن يوسف (عليه السلام) تمسك بدينه وطهارته مع تهديدهن له بالسجن إذا لم يستجب لنزواتهن ، قال سبحانه وتعالى (ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين)(١٢) والمعنى أنهم رأوا بعد ثبوت براءة يوسف أن يسجنوه مدة من الزمن . توقيا لكلام الناس في هذه القضية ,وإخمادا لأمرها , وليظهروا انه راودها عن نفسها فسجن بسببها , وسجنوه ظلما وعدوانا .

ولاشك أن حال أفراد الشعب قد تبدل إلى ما هو خير في الحقبة التي آلت الوزارة فيها إلى يوسف عليه السلام ,فقد قال له الملك بعد خروجه من السجن :(انك اليوم لدينا مكين أمين)(١٣) وبذلك أصبح يوسف عزيز مصر , إلا انه بعد وفاته اشتد ظلم الهكسوس للمصرين فثاروا على حكمهم وأسسوا حكما وطنيا فرعونيا وهو بداية الدولة الفرعونية الحديثة والتي تحدثنا عنها فيما مضى .

ج-عهد اليونان البطالمة :

خضعت مصر لحكم اليونان منذ غزو الاسكندر المقدوني لهـا عـــــام (٣٣٣) ق.م وقد أقاموا حكمهم لمصر على أساس التفرقة العنصـرية , إذ جعلـوا أنفسهم الجنس الممتاز , وفرضوا على المصريين أعمال السخرة فـي الأرض و حرموهم من حق تملك الأراضي الزراعية وهم أصحابها الأصليون , واقتصـرت صلتهم بها عند حد زراعتها لحساب المغتصبين لها من الإغريق .

هذا ولا يتصوران يكون حال حقوق الإنسان المصري وحرياته الشخصية فـي هذه المرحلة أحسن حالا من حقوق طبقة عامة الشعب والرقيق في دولة المدينـة الإغريقية , الأمر الذي أدى إلى ثورة المصريين مرات عدة إلى أن انتهـى حكـم الإغريق لبلادهم عام (٣١) ق.م .

د ـــ عهد الرومان

خضعت مصر لحكم الرومان عام (٣١) ق.م بعد انتصارهم على الإغريـق , وقد سار الرومان على سياسة التمييز العنصري فقسموا سكان مصر على طبقات بعضها فوق بعض ,فكان للرومان وهم سادة المجتمع العديد من الامتيازات ,وعلى غيرهم تقع الأعباء ,وكان السكندريون يشغلون الطبقة التالية للرومان ,والمصريون أبناء البلاد الأصلية الطبقة الأخيرة , ولم يكن اتحاد الدين بين الرومان والأقبـاط المصريين مدعاة لتحسين أوضاعهم وإنصافهم وذلك لاختلاف المذهب لذا تعرض الأقباط المصريون لاضطهاد الرومان كغيرهم من طبقات الشعب المصري وقـد ظلت مصر تأن تحت نير الظلم الروماني حتى فتحها المسلمون .

٣- الحضارة اليونانية

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام (١٢٠٠) ق.م تقريبا وهي حضـارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسي , فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقـانون , والذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر .ومـن ابرز المفكرين اليونانيين الذين اعتنوا بالسياسة وحقوق الإنسان :(صـولون) و(بركليس) فصولون ,شاعر حكيم من حكماء اليونان السبعة عاش ما بـين القـرنين السادس والسابع قبل الميلاد , وهو سياسي لامع , انتخبه أهل أثينا حاكما لها , فقام بإصلاحات تشريعية إذ اصدر قانونا عرف باسم قانون (صولون) عام (٥٩٤) ق.م , ومن ابرز ما جاء في هذا القانون .إلغاء استرقاق المدين المعسر , ووضع نظام للتركات أعطت بموجبه المرأة بعض الحقوق الأرثية ، وألغيـت بموجبـة قاعـدة حصر الإرث في الابن الأكبر ,واحل محلها قاعدة تقسيم التركة إلا إن هذا القانون أبقى نظام الطبقات السائدة في المجتمع , وحرم طبقـة الرقيـق مـن المشـاركة السياسية. (١٤)

إما بركليس صاحب العهد الذهبي , فقد عاش ما بـين (٤٩٩ _٤٢٥) ق.م , وهو واضع ما سمي بالنظام الديمقراطي , إذ دعا إلى أن يحكم الشعب نفسه و أن يعيش جميع المواطنين متساوين , لهم نفس الحقوق سواء أكانوا فقراء أم أغنيـاء غير أن ديمقراطية بركليس أبقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة.

ومع هذه اللمحات المشرقة لحقوق الإنسان في بعض عهود الحضارة اليونانيـة ,إلا أن هذه الحضارة وبشكل عام لم تدرك أن للإنسان كيانا ذاتيا وانه بفعل طبيعته

البشرية يمتلك حقوقا يتوجب احترامها وحمايتها,ّذلك إن الحقوق التي أعطتها لـــه كانت تابعه لمركزه في الجماعـــة,أي بعـــده عضـــوا فـــي الجماعـــة لا بصـــفته الشخصية,هذا وان الاطلاع على جوانب مختلفة من حياة الفرد في المدينة اليونانية يسمح لنا بفهم واقع حقوق الإنسان وحرياته:

فلسفيا: قبل حكماء اليونان فكرة إخضاع الفرد للدولة على اعتبار انـــه نـــاقص بطبيعته,وعاجز عن أن يستقل بنفسه لذلك من الضروري أن تقوم الدولة باستيعاب حياته ونشاطه,إلى حد أنها كانت تتدخل في حريته الشخصية لدرجة إلزام الرجـــل بالزواج في سن معينه,وتحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر.

واجتماعيا: كان الأفراد في الدولة مقسمين إلى أربع طبقات:

- طبقة الأشراف ومنهم الحكام والقضاة والكهنة
- طبقة أصحاب المهن .
- طبقة الفلاحين والفقراء .
- طبقة الأرقاء .

وقد كان لطبقة الأشراف حق استرقاق الفلاحين عند عجزهم عن دفع ديـــونهم ,أي أن الأمر وصل بهم ليس إلى التقليل من مقدار حرية الإنسان ، وإنما إلى إلغاء حريته إلغاء تاما ، حتى أن أحد عظماء فلاسفة اليونان(ارسطو) اوجد لنظام الرق مبررات وعده أمرا طبيعيا مألوفا يعود بالنفع على المجتمع ، ويمكّـــن المـــواطنين من الانصراف لمهام السياسة والفنون والفلسفة ، ويغنيهم عن الأعمال اليدوية .

وأيضا كان الفرد يخضع لعادات وتقاليد لا تقيم للإنسان أي وزن إذ كان للأب ولاية مطلقة على أولاده، فبإمكانه أن يقتلهم أو أن يبيعهم كرقيق ، أو أن يتخلـــى عنهم ، وهو ما كان يحدث في الأسرة الفقيرة.

وسياسيا :كانت السلطة في يد مجموع المواطنين الذين مـــن حقهـــم المســـاواة والتعبير عن آرائهم السياسية، ولكن لا يعترف لهم بحقوق من قبل الجماعة ، ومن ثم كانت الحرية السياسية عند اليونان لفئة معينة ، وهي ما عدا الرقيق ، مقصورة على الاشتراك في شؤون المدينة ، من غير أن يكون للأفـــراد الحريـــة المدنيـــة الحديثة مثل ، الحرية الشخصية ، وحرية التملك ، وحرية العقيدة وحرية المســـكن (١٥) .

٤- الحضارة الرومانية:

لقد عمّرت الحضارة الرومانية أربعة عشر قرنا ، من تأسيس مدينة روما فـــي القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده ، وخلال هـــذه المـــدة الزمنيـــة الطويلة من تاريخ هذه الحضارة لم يكن واقع حقوق الإنسان وحرياته ثابتا ، ففـــي البداية نرى وجود ظواهر مشابهة لما عرفناه عن حقوق الإنسان فـــي الحضـــارة اليونانية ، فقد عرفت روما نظام الطبقات وكانت الطبقة العليا هي التي لها حقوق المواطنة ، أما الباقون فكانوا من العبيد ومن الفقراء الذين حرموا مـــن الحريـــات والحقوق السياسية ، والذين اخضعوا إلى العبودية لعجزهم عن الوفاء بـــديونهم ،

وكان للأسرة رئيس يمتلك سلطة مطلقة على أفرادها ، وهو الـزوج ، فالزوجـة كانت ملكا لزوجها ، والأطفال محلا للرهان والبيع من قبل آبائهم .

والحضارة الرومانية توصف بأنها حضارة عسكرية وحضارة قانون ، أما إنها عسكرية فلتوسعها بالقوة مع مرور الزمن، وتعدد ولاياتها ، وتعدد الشعوب التـي كانت تحت سيطرتها ، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الرومـاني وغيره من رعايا الإمبراطورية إذ كان يخضع كل منهم لقانون خاص به، الأمـر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون.وقد وضع الإمبراطور الرومـاني عـام (٢١٢م)حدا لهذا التمييز، بنشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطوريـة كافـة صفة المواطنة الرومانية وأخضعهم لقانون موحد، فنشأ قانون الشعوب المستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة والمرتكز على فكرة القانون الطبيعي. هذه الفكـرة التي كان المفكر الروماني (شيشرون) (١٠٦_٤٣) ق.م أول من ابرز معانيها إذ دعا إلى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق أو الثروة .

إما أنها حضارة قانون فلتعدد مصادر التشريع فيها . والتي منها إلـى جانـب العرف والعادة :

القوانين الصادرة عن الدولة , واجتهاد القضاة ودراسات الفقهـاء ,فـالقوانين كانت تصدر بحسب عصور الرومان عن الملك او عن مجلس الشيوخ او مجالس الشعب المختلفة , أو عن الإمبراطور , وهذه المصادر دونت في مصنفات ستة ثم جمعت باسم (جامع الحقوق المدنية) وقد تأثرت معظم القوانين الأوربية الحديثـة بالتشريع الروماني واتخذته أساسا لها.

ومن أشهر القوانين التي صدرت وكان لها اثر على مسيرة حقوق الإنسان مـا سمي بقانون الألواح الاثني عشر, ففي منتصف القرن الخامس ق.م, وعلـى اثـر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقة الإشراف, قام مجلس الشيوخ بتعيـين لجنـة كلفت بوضع نواة لكل تشريع روماني لاحق , فقامت هذه اللجنة وخـلال سـنتين بجمع العادات الرومانية في ذلك الوقت ثم نقشت ما جمعته على اثني عشر لوحـا نحاسيا وقد اقر هذا القانون المساواة في الحقوق بين طبقـات الشـعب الرومـاني ,فأزال بعض الفروق بين الفقراء والأغنياء,وبحث في حق الملكية وفـي مسـائل الأحوال الشخصية غير انه كان قاسيا فـي أحكامـه إذ أجـاز بيـع الأب لأولاده واسترقاق المدين الذي يعجز عن دفع ديونه (١٦).

لقد شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي أكدت في تعاليمها على كرامة الإنسان من جهة أن الله تعالى هو الذي خلقه , ودعت إلـى المسـاواة بين الجميع أمام الله تعالى , والى تحرير العبيد لهذا كان إقبالهم عليها في البدايـة واسعا.

والمسيحيون الأوائل كانوا بحكم القانون الروماني برابرة , أي ليس لهم حقـوق المواطنين فهم رعايا من الدرجة الثانية , وعندما تحولت رومـا إلـى المسـيحية باعتناق الإمبراطور الروماني (قسطنطين) الديانة المسيحية في بداية القرن الرابع الميلادي , أصبح للمسيحيين مركز مساويا لمركز الوثنيين الرومـان وفـي عـام (٣١٩) م جعل الإمبراطور الروماني (تيودرز) المسيحية الدين الرسمي للدولـة

ولكن تأثير الدين على مسيرة حقوق الإنسان في الإمبراطورية كان محدودا بل إن قسما من المؤرخين يرون أن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الإنسان أساسا ، والتقسيم الطبقي بقي قائما , أي أن المساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنيسة , حتى حرية الرأي لم يعرفها رجال الكنيسة إذ منعوا الناس من إبداء أرائهم , بل كانت الكنيسة تحاسب الناس على الآراء المخالفة لها ، والسلطات الرومانية من جانبها أخذت تسن القوانين الصارمة للضرب على أيدي الوثنيين المارقين, ويعنون بهم أولئك الذين لا يعتنقون الديانة المسيحية.

وفي عام (٥٠٨) م حظرت الإمبراطورية كل مناقشات في المسائل الدينية , وقررت الحكم بالنفي على كل من يجرؤ على أن يناقش أو يثبت خلاف ما تقرره السلطات الدينية كما حظرت على اليهود الزواج من المسيحيات وفتح معابد جديدة لهم مع أنها أعطتهم حق مزاولة عباداتهم كما حظرت عليهم أيضا تهويد أي مسيحي ومن يخالف ذلك يعاقب بالإعدام (١٧) .

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تبدأ هذه المرحلة من مراحل حقوق الإنسان من ظهور الإسلام إلى بداية العصر الحديث إبان الثورة الفرنسية إذ صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩م وكذلك إعلان الاستقلال الأمريكي. وسنركز على حقوق الإنسان في الحضارة الأوربية ذات الصبغة المسيحية.

حقوق الإنسان في الحضارة الأوربية

بعد استطلاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند اليونانيين والرومان في العصور القديمة تبين لنا أن فكرة حقوق الإنسان في معناها الحديث كانت بعيدة كل البعد عن واقع الحياة الأوربية حتى بعد بزوغ فجر المسيحية وتحول الدول الأوربية إليها وهو ما استمر عليه الحال بدايات العصور الوسطى فان مجمل الدراسات التي تناولت حقوق الإنسان في تلك العصور قد دلت على أن قيام حقوق أو حريات فردية بشكل واضح في تلك الحقبة كان امرأ متعذرا وسيما مع:

أ–اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشان اختصاصات كل منهما وهو الصراع الذي كان قد شب في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية ,فالإمبراطور كان يعد أن سلطته مطلقة غير محدودة وتتناول جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ,وانه يستمدها من الله ,على حين كانت الكنيسة تنكر عليه ذلك.

ب ــ قيام نظام الإقطاع على نطاق واسع وما نتج عنه من انقسام المجتمع على طبقات ,فهناك طبقة الحكام وطبقة رجال الكنيسة وطبقة ملاك الأرض من رجال الدين والدنيا على حد سواء,وفي داخل كل طبقة من هذه الطبقات كانت تتميز درجات عدة ,فطبقة الحكام يتربع على قمتها الإمبراطور,يليه الحكام الإقليميون ,ثم الحكام المحليون ,وطبقة رجال الكنيسة يتقدمها رجال الدين في المدن يليهم قسيسو

القرى المتواضعون .وفي طبقة الإقطاعيين كان هنالك بون شاسع بين النبيل الصغير ,والأمير الكبير .

وتبعا لتمايز الدرجات والمراكز في تلك الطبقات كانت تتمايز الحقوق والمزايا التي يكفلها القانون لإفراد كل درجة وطبقة .

وأخيرا كانت هناك طبقة رابعة وهي طبقة المحرومين ,وهم الفلاحون الذين تحولوا إلى رقيق الأرض والذين كانوا يعيشون في سلسلة من الأغلال ,أغلال الإمبراطورية من ناحية ,وأغلال الكنيسة من ناحية ثانية , وأغلال الإقطاع من ناحية ثالثة .

ولعل أهم ما تميزت به أوربا في ميدان حرية الفكر والرأي خلال تلك الحقبة من الزمن , فقدانها لكل مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب ,الأمر الذي نتج عنه قيام ما سمي بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم في ركب الحضارة الأوربية ,وقد بدا ظهور هذه المحاكم أيام البابا (جريفوريوس)التاسع (١١٤٥-١٢٤١) م في مدينة تولوفر الفرنسية ، إذ اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية وقرروا إنشاء محكمة يقدم إليها كل من اتهم في دينه الكاثوليكي ، وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقد به جماعة الكاثوليك ، مثال اليهود وجماعة المفكرين والبروتستانت والمسلمين الذين كانوا أيامها في أوروبا (أسبانيا والبرتغال) وقد بلغت هذه المحاكم أوجها في اسبانيا بعد انتصار المسيحيين على المسلمين فيها.

ولكن مع هذه الأوضاع التي كانت قائمة على صعيد الواقع الأوربي فقد شهدت أوربا في العصور الوسطى ومنذ القرن الثاني عشر ظهور بعض الاتجاهات الفكرية التي كانت تدعو إلالقرار بالحريات السياسية ، وإلى تحرير الفرد ومن ثم المجتمعات من السلطات ألتي كانت تقيد العقول والأفكار ، والمتمثلة في سلطة البابا والكنيسة وفي سلطة الحاكم الإمبراطوري فقد أدى ظهور هذه الاتجاهات إلى قيام العديد من الثورات الشعبية الإصلاحية ، كانت نتيجتها تقليص سلطات الملك الفردية وأخذ مزيد من الحقوق للإفراد وللشعب وشيوع الفكر العلماني (١٨).

ونذكر من هذه الثورات : ثورة الشعب الانجليزي ضد الملك (جون) في القرن الثالث عشر والتي قام بها ابتداءاً مجلس النبلاء(العموم) ثم انضمت اليه في هذه الثورة قوى شعبية متعددة ، وكان من نتيجة هذه الثورة أن منح الشعب حقوقا معينة دونت في مرسوم وقعه الملك سنة ١٢١٥م وسمي هذا المرسوم بالعهد الأعظم (ألماجنا كارتا) وهو يمثل أساس الحقوق التي مازال الشعب الانجليزي يتمتع بها إلى وقتنا الحاضر وما جاء في هذا العهد :

(لا يقبض على رجل حر ولا يسجن أو يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء أليه بأي وجه من الوجوه ولا توقع عليه عقوبة إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه وطبقاً لقانون بلاده) وبعد هذه الثورة أستمر كفاح الشعب الانجليزي في سبيل تقليص سلطات الملك إلى أن أصبح صورة اسمية ، يملك ولا يحكم ، أما السيادة فأصبحت للشعب يمارسها عن طريق مجلس العموم المنتخب (١٩) .

وقد كان لإحداث التاريخ الانجليزي صدى في المجتمع الفرنسي فانجلترا بلد مجاور لفرنسا وكان عدد من أساطين الفكر الفرنسي يعرف إنجلترا جيداً وقد أقام فيها عدداً من السنين وكانت كتابات المفكرين الأحرار الانجليز تصل إلى فرنسا وتقرأ فيها وتجد قبولاً في أوساط الأحرار لذلك نجد انه ومنذ النصف الثاني من القرن السابع عشر قد بدأت تظهر في فرنسا كتابات سياسية تندد بالنظام الاستبدادي وتدعو إلى الحد من السلطة الملكية وتقول بسيادة الشعب وتدافع عن حقوق الأفراد وسمي العصر الذي أنتج هذا الفكر السياسي بعصر الأنوار ومن ابرز أقطابه (فولتر و مونتسكيو) وفيما بعد أصبح هذا الفكر أصلاً لوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت في عهد الثورة الفرنسية في العصر الحديث .

وفي أواخر العصور الوسطى شهدت أوروبا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي واتساع للتجارة ونمو المدن وقد أدى ذلك إلى بدء اضمحلال النظام الإقطاعي وبدا نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوربية وهذه الطبقة هي التي تبنت فيما بعد الديمقراطية السياسية ومفاهيمها ومن ذلك حقوق الإنسان وحرياته .

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي شهد الغرب حدثين كان لهما اكبر الأثر في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص والإنساني بشكل عام الحدث الأول الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري والحدث الثاني ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الانجليزي وعلى اثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي ، بدأت عناية المجتمع الدولي بحقوق الإنسان ، وتدرجت هذه العناية خلال مراحل عدة ، إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي ، وفيما يأتي استعراض موجز لمسيرة حقوق الإنسان خلال مراحلها المختلفة التي مرت بها في هذا العصر.

مرحلة الإعلانات العالمية

تعد مرحلة الإعلانات من مراحل التطورالمهمة في تاريخ حقوق الإنسان ، لأنها في هذه المرحلة قد أدخلت حقوق الإنسان عهداً جديداً ، فبعد أن كانت في العالم الغربي مجرد مبادئ فكرية ومثالية ، أصبحت أمام قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها. وهذه القواعد ترسخت في وثائق أهمها:

أ- إعلان استقلال الأمريكي عام ١٧٧٦

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الأمريكية كانت مستعمرة انجليزية فقد كان للإمبراطورية البريطانية ثلاث عشرة مستعمرة في النصف الجنوبي من أمريكا الشمالية ، وفي شهر نيسان من عام ١٧٧٥م قامت تلك المستعمرات بحرب

الاستقلال كتب لها فيها النجاح ، وفي تموز من عام ١٧٧٦ م صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني ، وكان مما جاء في مقدمة هذا الإعلان(. . . إن جميع الناس خلقوا متساوين ، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنزع منهم ، ومن هذه الحقوق : حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة والحكومات إنما تنشا بين الناس لتحقيق هذه الحقوق ، فتستمد سلطانها العادل من رضا المحكومين وموافقتهم وكلما صارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات فمن حق الشعب أن يغيرها أو يزيلها ، وأن ينشئ حكومة جديدة ترسي أسسها على تلك المبادئ ، وأن تنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه أوفى من سواه لضمان أمنه وسعادته) (٢٠)

وبعد إعلان الاستقلال أصبح لكل ولاية من الولايات المستقلة دستورها الخاص ، والذي يحتوي مقدمة على شكل إعلان لحقوق الإنسان وفي عام ١٧٨٧م عندما توحدت الولايات المستقلة ، وعرفت باسم (الولايات المتحدة الأمريكية) اتخذت لها دستوراً جديدا تمً بموجبه عام ١٧٨٩م انتخاب أول مجلس للكونغرس الأمريكي وفي أول اجتماع للمجلس المنتخب اقترحت بعض الولايات المتحدة الأمريكية إضافة لائحة حقوق على الدستور الجديد ، وتمت الموافقة على هذا المقترح من قبل المجلس بشكل تعديل للدستور ، وهذا التعديل يعد بمثابة إعلان للحقوق سمي فيما بعد بـ (شرعة الحقوق الأمريكية) ، وابرز ما جاء في هذا التعديل (لا يجوز للكونغرس سن أي قانون يقرر كنيسة معينة للدولة ، أو إقرار تشريع يمنع حرية العبادة ، أو يهدد حرية القول والكتابة ، أو يحول دون الشعب وممارسة حقه في الاجتماعات السلمية ، أو تقديم عرائض لرفع الظلم عنه)

ثم جرى بعد ذلك تعديل آخر على الدستور في عام ١٨٦٨م ، حذر بموجبه على الحكومات المحلية منع أي مواطن من حق الانتخاب بسبب العنصر أو اللون ، أو حالة عبودية سابقة ، غير أن المرأة كانت محرومة من ممارسة هذا الحق ، حتى صدر تعديل جديد على الدستور عام ١٩٢٠م أصبح بموجبه للمرأة حق الانتخاب كالرجل.

ب- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن

كان نظام الحكم في فرنسا ملكياً مطلقاً ، يستحوذ فيه الملك على كل أمور الدولة ويتمتع بجميع أنواع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية دون أن تتوقف فيه سلطاته عند حدود معينة يمنع عليه تجاوزها ، وبالتالي ليست هناك حقوقُ معينة للإفراد تخرج من ميدان سلطة الملك ، فالملك ما هو إلا ممثل الله على الأرض وبالتالي فهو يحاسب من قبل الله وليس من قبل الإفراد.

وكان للملك مجلس مكون من الأشراف والأساقفة والموظفين الإداريين ثم جرى توسيع هذا المجلس ، فضم إليه جمعية الطبقات العامة والمكونة من طبقة النبلاء الغنية والتي كانت تعمل للحفاظ على امتيازاتها الإقطاعية القديمة ، ومن الطبقة الوسطى المتمثلة بالتجار والصناعيين وأصحاب المهن الحرة ، والتي كانت تطالب بإعلان الحريات الشخصية على اختلاف أنواعها ولاسيما حرية العمل

والفكر والرأي ، وممارستها ضمن حكومة شعبية ذات نظام ديمقراطي ضامن لحقوقها.

وفي عام ١٧٨٩م قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك ، وتحولت جمعية الطبقات العامة إلى جمعية وطنية عملت على وضع نظام أساسي فرنسي ، فقامت بتكوين لجنة من أعضائها عملت على وضع وثيقة

(الشرعة الخاصة بحقوق الإنسان والمواطن) وفي شهر آب من العام نفسه صوتت الجمعية على تلك الوثيقة ، والتي أصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الأول الصادر عام ١٧٩١م ، وأطلق على تلك الوثيقة فيما بعد أسم (الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن) وقد ضم هذا الإعلان فئتين من الأحكام :

الأولى :خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة والحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم .

الثانية :خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها وهي : سيادة الأمة ، ومبدأ الفصل بين الهيآت والسلطات العامة .

وعلى هذا صارت حقوق الإنسان حريات تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسباً وهذه الحريات لا يمكن للمجتمع أن يتدخل فيها فهي حريات فردية كحرية الرأي وحرية التملك .

أما حقوق المواطن فهي سلطات تؤمن مشاركة الجميع في المجتمع السياسي ولا يمكن للمجتمع قمع هذه الحقوق كحق المشاركة في تشكيل الإدارة العامة والحق بقبول الضرائب المفروضة.

المرتكزات الأساسية للإعلان:

١ــ الحرية : وهي الفكرة الأساسية الأولى في الإعلان ، وتجد أصولها في الطبيعة فالناس يولدون أحراراً وقد ذهبت المادة (٤) من الإعلان إلى : إمكانية عمل كل مالا يضر بالغير ، وكذلك المادة (٥) التي ذهبت إلى أنه : كل ما هو غير محظور بموجب القانون لا يمكن منعه . وهكذا ظهر المبدأ الأساس للحريات في المجتمعات الليبرالية ، فللإنسان الحق في أن يعمل في كل الميادين مادام أنه لا يصطدم بحظر مشروع فالحرية الأساس والمنع أو الحظر هو الاستثناء.

وقد عدد الإعلان بعض الحريات كالحرية الفردية وحرية الرأي وحرية التعبير والملكية الفردية وهو الحق الوحيد الذي وصفته الشرعة بأنه حق مقدس لا يجوز انتهاكه ولذلك لا يجوز نزع الملكية الفردية إلا إذا فرضت الضرورات العامة هذا العمل ويجب أن تستند تلك الضرورات إلى نص قانوني وأن يعوض صاحب حق الملكية تعويضاً عادلاً وبصورة مسبقة .

كما أشار الإعلان على الحق في السلامة البدنية بعده نتيجة لمبدأ الحرية ، وقد كرست المادة (٧) هذا الحق وأعطته ضمانات واسعة ، منها ألإشارة على حق مقاومة الطغيان في المادة (٢) إلا أن هذا الحق بقي مجرداً من كل تطبيق ، ولا يتضمن الإعلان أي نص آخر ينظم الحق ويحدد مداه .

٢ ــ المساواة : وبموجبه ألغي عدم المساواة القانونية المرتبطة بالتدرج

الاجتماعي أو بتقلد الوظائف العامة ، وكذلك ألغي مفهوم الامتيازات العامة ، أي وجود قانون موضوع لبعض الأشخاص ، إذ يجب أن يكون القانون واحداً للجميع ، فالناس سواسية أمامه . وكل المواطنين يشاركون في صياغة القانون وكل الحقوق المعترف بها مقررة لصالح الجميع .

٣ ـــ مبادئ مستمدة من القانون العام :

أشارة المادة (٣) على أن السيادة كامنة في الأمة ويحظر على كل فرد أو مجموعة أن يمارس السلطة غير المستمدة من الآمة جاءت هذه المادة على أساس أن المجتمعات تكونت بالاتفاق فيما بين الأفراد ، وعندما أعطيت مجموعة ما حقوق الحكم وإصدار الأوامر فأن حقها هذا قد استمدته من إرادة المتعاقدين ، لذلك يجب الخضوع لهم أي لمجموع الأفراد.

أما المادة (١٦) فقد تكلمت عن مبدأ الفصل بين السلطات ، وقالت بأن المجتمع الذي ليس فيه فصل بين السلطات ليس له دستور ، وبذلك لن يكون مجتمعاً ديمقراطياً . كما نصت المادة (١٢) على وجود قوات مسلحة لحماية حقوق الإنسان ، ونصت المادة (١٣) على ضرورة فرض الضرائب لخدمة حقوق الإنسان ، ونصت المادة (١٥) على محاسبة الموظفين الذين لا تنسجم أعمالهم مع غاية المجتمع .

٤ ـــ مبادئ مستمدة من القانون الجنائي :

أشارت المادة (٧) على مبدأ أساسي وهو عدم جواز اتهام الفرد أو توقيفه أو سجنه إلا في الحالات التي يحددها القانون وعلى وفق الاجراءات القانونية ، وأشارت المادة التاسعة إلى قاعدة أخرى تقول بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، كما حظرت اللجوء إلى القسوة في التوقيف إلا إذا كانت ضرورية (٢١)

خصائص الإعلان :

١ــ الطابع الفردي :

يتبين من الإعلان أن الفرد هو صاحب الحقوق الأساسية ووجود الدولة ونشاطها موجهان لإسعاد الفرد وتأمين حرياته . كما أن الإعلان لا يعترف بغير الفرد ، فهو مثلاً لم ينص على حقوق للمجموعات كالطوائف الدينية أو الاثنية.

٢ ــ الأبعاد الكونية :

إن الإعلان عبر عن آراء فلسفية لا يجوز حصر الحقوق المعلن عنها في عصر معين أو بيئة معينة ، لذلك كان الإعلان كوني الأبعاد صالحة لكل زمان ومكان لأن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية والطبيعة البشرية واحدة .

٣ ــ الطابع الإعلاني :

دور إعلان حقوق الإنسان كان دوراً إعلانياً وليس إنشائياً ، لأن الإعلان كشف عن الحقوق التي وجدت مع الإنسان ولم يبتدع إنشاء هذه الحقوق.

٤ ــ الطابع البرجوازي للإعلان :

كانت أكثرية الجمعية الوطنية من الطبقة البرجوازية التي كانت تطالب بالمساواة وصيانة الملكية الفردية ومن هنا جاء التأكيد على المادة (١) الخاصة بإلغاء التدرج الاجتماعي كي تؤّمن الطبقة البرجوازية أمكانية وصولها إلى

الوظائف العامة . وكذلك أكد على المادة (٢) الخاصة بحق الملكية وتم وضعه بالمرتبة الثانية بعد الحرية متقدماً باقي الحقوق .

وجاء هذا الإعلان كملخص لأفكار الثورة الفرنسية ، كما كان يفهمها الفرنسيون ، وهو من جانب آخر يعد بمثابة انقلاب سياسي على النظرية التي يستند إليها نظام الحكم الفرنسي ، فبعد أن كان ملكياً مطلقاً يستمد سلطاته من نظرية الحق الإلهي ، أصبح ملكياً مقيداً يستند إلى النظرية الديمقراطية القائلة: بان الحكم لا يجد مصدر سلطاته إلا في إرادة الشعب .

وفي شهر آب من عام ١٧٩٢م أصدرت الجمعية الوطنية قراراً بتعليق سلطة الملك (لويس السادس عشر) ، الذي تجاوز حدوده باستخدام حق الرفض (الفيتو) ضد ما تصدره الجمعية من تشريعات ، واستمر التعليق إلى أن ألغيت الملكية في ١٧٩٢\٨\٢١م. وأعلن قيام الحكم الجمهوري بديلاً عنها (٢٢) .

هذا ويرى كثير من رجال القانون أن للإعلان الفرنسي أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية ، إذ سادت مبادئ هذا الإعلان الدساتير الفرنسية التالية ، وكثيراً من دساتير أوروبا الغربية ، ودول إفريقيا الصادرة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين. كما أن له صفة عالمية ، إذ أكد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بالإنسان بوصفه إنساناً فقط ، واعترف رجال الثورة الفرنسية بوجود هذه الحقوق الأساسية لجميع البشر في جميع العصور ، ومن هنا جاءت الازدواجية في تسمية الإعلان:

فهو إعلان لحقوق الإنسان ، ولحقوق المواطن ، فحقوق الإنسان كما يرونها سابقة على نشأة المجتمع وهي الحريات التي تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسباً دون أن يكون للمجتمع حق التدخل فيها . أما حقوق المواطن فهي النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان ، ولا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية .

ج- ميثاق هيأة الأمم المتحدة :

لقد جاء إنشاء هيأة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م ، كرد فعل من المجتمع الدولي على الفضائح والمآسي التي خلفتها تلك الحرب ، وهي الحرب التي ردد خلالها الحلفاء أنهم يمثلون العالم الحر الذي يدافع عن الديمقراطية ، ويتصدى لأنظمة دكتاتورية تمثلها فاشية إيطاليا تحت حكم (موسوليني) ونازية ألمانيا تحت حكم (هتلر) والقداسة المزعومة لشخص الإمبراطور الياباني (هيتو).

وفي مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية صدر ميثاق هيأة الأمم المتحدة في شهر حزيران من عام ١٩٤٥م والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي ، وذلك من أجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول ، وتقر السلام والعدل وتدفع الرقي الاجتماعي للشعوب قدماً ، وهو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام هذه القواعد ، وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة بما في ذلك دستورها الداخلي (٢٣) .

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق الإنسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده ، فمما ورد في ديباجته (نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية . . .) (٢٤) .

والمادة الأولى من الميثاق حددت أهداف الأمم المتحدة والتي منها تعزيز احترام حقوق الإنسان ، فنصت الفقرة الأولى منها على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وركزت الفقرة الثانية على حق تقرير المصير الذي يمثل حقاً مهماً من حقوق الإنسان .

وبينت الفقرة الثالثة بوضوح : وجوب تعزيز احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء وأكدت كل من المادتين (٥٥-٥٦) على هذه الحقوق .

ولم تقف الأمم المتحدة جامدة أمام نصوص ميثاقها الخاص بحقوق الإنسان ، فقد أنشأت قسماً خاصاً بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة يرأسه موظف كبير بدرجة مدير ، ويقوم هذا القسم باعداد الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق الإنسان ، كما يتابع مواصلة هذا الموضوع من كثب على مستوى أرجاء العالم .

د- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

بعد صدور ميثاق هيأة الأمم المتحدة تولدت قناعة لدى كثير من الدول الأعضاء بأن ما ورد في هذا الميثاق ليس كافياً لتحقيق أهداف ألأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان ، لذا كان لابد للأمم المتحدة وإظهاراً لاهتمامها بهذا الموضوع من وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط بحيث يفهمها الجميع حكاماً ومحكومين ، أفراداً وهيئات . وفعلاً قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بوضع هذه الوثيقة والتي أطلق عليها أسم : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وقد عرض هذا الإعلان على الجمعية العامة للأمم المتحدة فأقرته في العاشر من شهر كانون الأول عام ١٩٤٨م ، بغالبية (٤٨) صوتاً ، وامتناع ثماني دول هي :

ــ السعودية : إذ لم تقبل فكرة حق الإنسان بتغيير دينه (بالنسبة للمسلم) ، وفكرة إلغاء الرق.

ــ وجنوب إفريقيا حيث لم توافق على عدم التميز العنصري .

ــ ودول الكتلة الشرقية (سابقاً) وهي : روسيا السوفيتية ، وروسيا البيضاء ، يوغسلافيا ، بولندا ، أوكرانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، إذ رأت أن الإعلان قد تجاوز المثل العليا للماركسية .

والإعلان يشتمل على مقدمة و ثلاثين مادة ، ابتدأت الأولى منها بالتوكيد على

الحرية والمساواة الأصلية للبشر منذ الولادة ، وعلى صفة الإنسان الاجتماعية المؤسسة على الإخاء ، فقالت : يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة وفي الحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

ثم ذكر الإعلان تباعاً تفاصيل حقوق الإنسان الأساسية نكتفي هنا بالإشارة إلى عناوين بعضها :

ففي الحريات الأساسية : ذكر ألإعلان الحرية الشخصية ، ومنع التعذيب ، وحرية الفكر والرأي ، وحرمة الملكية الخاصة ، وحرمة المنزل والحياة الخاصة .

وفي الحياة الاجتماعية: ذكر الإعلان عدم التمييز بين المواطنين بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو المذهب السياسي ، وحق الشعب بالاشتراك في الحياة العامة .

وفي نطاق الأسرة : أقر الإعلان بحق الزواج ، وحقوق الأمومة والطفولة .

وفي العدالة الاجتماعية : أكد الإعلان على حق العمل ، والحق في مستوى العيش الكافي ، ومجانية التعليم .

هذا وقد حرصت الأمم المتحدة على إظهار أهمية وقيمة المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان بعده حدثاً مهماً في تاريخ البشرية ، فقامت بدعوة الدول الأعضاء إلى وضع هذا الإعلان نصب أعينها ، وإلى توطيد احترام ما تضمنه من حقوق وحريات ، عن طريق التعليم والتربية ، وإلى اتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بهذه الحقوق ومراعاتها بصورة عامة و فعالة بين الدول الأعضاء نفسها .

وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها . كما دعت الدول الأعضاء إلى الاحتفال بالعاشر من شهر كانون الأول من كل عام بعده اليوم العالمي لحقوق الإنسان .

ومع أهمية هذا الإعلان يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإعلان لا يتمتع بقوة قانونية إلزامية بالنسبة للدول الموقعة عليه ، لأنه ليس بمعاهدة دولية لها قوة إلزام ذاتية يضفيها عليها مبدأ التعاقد ، وليس مكملاً لميثاق الأمم المتحدة ، إذ لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق ، انما هو عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

على حين يرى آخرون من فقهاء القانون الدولي أن للإعلان نفس القيمة القانونية الإلزامية التي كانت لميثاق الأمم المتحدة ، لأن الدول الأعضاء الموقعة على الميثاق قد تعهدت بمقتضى المادة (٥٦) منه على اطراد مراعاة حقوق الإنسان ، ولا تكون الدولة كذلك إلا إذا التزمت مضمون إعلان حقوق الإنسان ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبذلك تكون المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة أساساً قانونياً لإلزامية الإعلان .

ومهما يكن الخلاف في الوضع القانوني للإعلان ، فان ذلك لا يقلل من قيمته ، لأن له قوة معنوية ، إذ زاد أبعاداً دولية جديدة لقضية حقوق الإنسان ، وأستطاع أن يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه على تصرف ما ، في

مدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية ، فلا تستطيع دولة ما أن تتجاهلـــه دون أن تتعرض للوم ، ولا يمكنها أن تسكت عن اتخاذ موقف بشأنه ، بحيث لا تعمل بـــه أو تخالفه صراحة.

هـــ – العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان :

صدر عن الأمم المتحدة اتفاقيتان دوليتان صدَقت عليهما الجمعية العمومية في السادس عشر من شهر كانون الأول عام ١٩٦٦م وهما العهد الـــدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية .

وصدور هذين العهدين يعد خطوة مهمة في سبيل الحماية التشـــريعية لحقـــوق الإنسان على المستوى الدولي زادت بهما الأمم المتحدة على البناء الذي ســـبق أن أرست دعائمه قبل ذلك لبنات مهمة ، فأحكام هذين العهدين أكثر تفصيلاً من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إذ قد فصل بينهما زهاء (١٨) عاماً تطـــورت خلالها الظروف والخبرات فبينما تضمن الإعلان (٣٠) مادة تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣١) مادة وإلى جانب زيادة المواد من حيث الكم تناول العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية السياســـية فـــي موضوعاته أحكاما سبق تقريرها في الإعلان جملة وأوردها العهـــد بمزيـــد مـــن التفصيل ، كما ذكر إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دولياً وهـــذا مالم يتعرض له الإعلان وكذلك أنشأ لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغايتها الأشراف على هذه الحقوق وتنفيذها ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد أن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وكذلك العهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة توضيح وفصّل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الـــواردة فـــي الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان وأوجب تقديم التقارير عن التدابير التـــي تتخـــذها الـــدول الموافقة عليه بشان تنفيذ مضمونه وعهد إلى المجلس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي التابع للأمم المتحدة مهمة دراسة تلك التقارير ومتابعة تنفيذ ما تتضمنه من تدابير.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام

في أوائل القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الإسلامية الخالدة لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة إذا هم التزموا هذا المنهج، وقد بنيت هذه الشريعة في الاساس على القران الكريم وعلى السنة النبوية المطهرة ثم توسعت احكامها بالتفريع والتفسير والتوضيح بادلة اعتمدها فقهاء المذاهب الإسلامية بقيود وشروط معينة .

وقضية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة ومسالة وجودها في هذه الشريعة مسالة بديهية ,ترتبط بوحدانية الله عزوجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد بالوهية افراد منهم اضفوا على انفسهم صفات القداسة الامر الذي ادى الى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية وبوجودهم ككائنات حية لها قيمة .

من هنا يمكن القول بان موقف الشريعة من قضية حقوق الإنسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية قامت به هذه الشريعة بعدَها دينا عالميا جاء ليخلص البشرية من الضلال وليرفع عن كاهلها المعاناة فكان لها الفضل كل الفضل في تقديم ارقى مضامين الحرية واعلاء شان العقل والعمل ووضع الاساليب التي تمكن الافراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية (٢٥).

وقد قسَم هذا المبحث على مطلبين: يتضمن المطلب الاول حال العرب قبيل ولادة الإسلام فيما يتناول المطلب الثاني المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان ومقارنته بالمفهوم الليبرالي الغربي.

المطلب الأول: حال العرب قبل ظهور الإسلام:

لقد كانت حياة العرب قبل الإسلام كما قال عنها جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) حينما سأله النجاشي ملك الحبشة عن هذا الدين الذي فارقوا فيه قومهم (كنا قوما اهل جاهلية نعبد الاصنام وناكل الميتة وناتي الفواحش ونقطع الارحام ونسئ الجوار ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وامانته فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن واباؤنا من الحجارة والاوثان وامرنا بصدق الحديث واداء الامانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وامرنا ان نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وامرنا بالصلاة والزكاة والصيام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله) (٢٦).

فحياتهم كانت تموج بحركة عاصفة من الشهوات والآثام وحب السيادة والعلو يعيش أفراد المجتمع فيها برباط الولاء للقبيلة وما يستتبعه ذلك من تناصر مبني على قاعدة انصر أخاك ظالما أو مظلوما، توجههم تقاليد متوارثة حالت بينهم وبين الانخراط في حضارات عصرهم ومدنياته فلم يكن لديهم من الترف والمدنية

الفارسية ما يجعلهم يتغنون في خلق وسائل الانحلال وفلسفة مظاهر الإباحية والانحطاط الخلقي ووضعها في قوالب من الدين، ولم يكن لهم الطغيان العسكري الروماني ما يبسطون به أيديهم بالتسلط على أي رقعة من حولهم، ولم يؤتوا من ترف الفلسفة والجدل اليوناني ما يصبحون به فريسة للأساطير والخرافات لقد كانت طبائعهم أشبه ما تكون بالمادة الخام التي لم تتصهر بعد في أي بوتقة معينة فكانت تتراءى فيها الفطرة الإنسانية السليمة والنزعة القوية الى الاتجاهات الإنسانية الحميدة كالوفاء والنجدة والكرم والاباء والعفة الا انهم كانت تعوزهم المعرفة التي تكشف لهم الطريق الى كل ذلك فكان يغلب عليهم بسبب ذلك أن يضلوا الطريق الى تلك القيم الإنسانية ، فيقتلوا الأولاد بدافع الشرف والعفة ويتلفوا الأموال الضرورية بدافع الكرم ويثيروا فيما بينهم المعارك بدافع الإباء والنجدة.

وان الناظر في حالة العرب هذه والى حالة الأمم المحيطة بهم سهل عليه إن يستجلي الحكمة الإلهية التي اقتضت ان يكون العرب هم الطليعة الأولى التي تحمل الى العالم مشعل الدعوة الى الدين الإسلامي والذي كانت قضية حقوق الإنسان في أولى اهتماماته .

فمن الحكمة ان تكون البيئة التي يظهر فيها هذا الدين الجديد بيئة أمية لم يخالطها شيء من الحضارات المجاورة لها ولم تتعقد مناهجها الفكرية بشيء من تلك الفلسفات من حولها، ذلك انه كما يخشى من دخول الريبة في صدور الناس إذا ما رأوا النبي متعلما مطلعا على الكتب القديمة وتاريخ الأمم البائدة وحضارات الدول المجاورة كذالك يخشى من دخول هذه الريبة في الصدور إذا ما ظهرت الدعوة الإسلامية بين امة لها شأن في الحضارة والمدنية والفلسفة كدولة الفرس او اليونان او الرومان إذ رب مرتاب مبطل يزعم إنها سلسلة التجارب الحضارية والأفكار الفلسفية أبدعت أخيرا هذه الحضارة الفذة والتشريع الكامل.(٢٧) وهذه الحكمة أوضحها القرآن الكريم بصريح العبارة حينما قال (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [٢٨].

الاجتماع السياسي للجزيرة العربية قبل الإسلام

يحد الجزيرة العربية من الشرق الخليج العربي ومن الغرب البحر الأحمر ومن الجنوب بحر العرب ومن الشمال نهر الفرات وتقع في الجنوب الغربي لآسيا مما اكتسبها أهمية إستراتيجية لفتت انتباه القوى الاستعمارية في ذلك الوقت لمرور أكثر طرق التجارة الدولية خلالها ولاسيما عندما تكون هنالك حروب بين الإمبراطوريتين البيزنطية والفارسية. ان عوامل الجذب هذه تقابلها عوامل طرد لعل أبرزها قسوة المناخ الحار صيفا البارد شتاء مما ابعد القوى الخارجية عن مكة على وجه الخصوص.

أما حال حقوق الإنسان في مكة وما جاورها فقد كانت مزرية إذ انَ عمرو بن هند(شيخ قبيلة)* لا يكلم الناس إلاّ من وراء سبع ستور،اما كليب بن وائل* فكان يمنع الناس ان يتكلموا في مجلسه،اما عمليق* فلا تتزوج النساء إلاّ بعد ان يتزوجها هو أولاً(أي يدخل بها) حتى قالت الشاعرة العربية عفيرة بنت غفار:

فلو أننا كنّا رجالا وكنتم نساء" لكنّا لا نقر على الذل

ويكفينا ان نشير الى المثل العربي(لا حرّ بوادي عوف) الذي نستخلص منه حال حقوق الإنسان في الجزيرة العربية قبيل ولادة الإسلام.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي

إن حقوق الإنسان في الإسلام هي ليست مجرد حقوق يجوز للفرد التمتع بها من عدمه إنما هي ضرورات واجبة يتعين عليه ممارستها والعمل بها وبالتالي فانه يأثم إذا فرط بها وتأثم الدولة

والمسئولون فيها إذا انتهكوا حقوق الإنسان في الدولة الإسلامية اما أبرز خصائص هذه الحقوق:

١- الشورى:

ويطلق على مبدأ الشورى في الدساتير والاتفاقيات الدولية مصطلح (الشعب مصدر السلطة) والتي يعبر عنها بطريق الانتخابات الحرة الدورية.

وتقتضي الشورى بعدم تركز الصلاحيات والاختصاصات بيد شخص واحد وعلى الخليفة أو الأمير ان يشاور أصحابه في شؤون الحرب والسلم وفي مسائل الحكم والإدارة وتعيين الولاة وعزلهم وتسيير شؤون الدولة وتوقيع المعاهدات. والحكمة من الشورى تطييب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم وإشعارهم بأهميتهم وتأليفا لقلوبهم , على ان الشورى لا تشمل كل ما ورد فيه نص شرعي في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتي تشتمل العقائد والعبادات والحلال والحرام .

---

* مللك الحيرة في الجاهلية ،وأبوه المنذر بن ماء السماء اللخمي ، وأمه هند بنت الحارث ، عمه الشاعر أمرؤ القيس توفي عام ٥٧٨م وفي أيامه ولد الرسول محمد (ﷺ)

* كليب بن وائل ولد عام ٤٤٠م شيخ قبيلة تغلب وهو من أبطال العرب، كان لا يلتفت لأقل من أربعين فارساً توجته القبائل العدنانية على نجد والبحرين ، قتله ابن عمه حساس بن مرة عام٤٩٤م

* عمليق هو الملك القبلي الجبار شيخ طسم وجد يس وكان موطنهم اليمامة ، وكان يسمي نفسه آله العذارى لاعتياده هتك أعراض نساء قبيلته.

وقد وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم بموضعين الأولى بصيغة الأمر قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (٢٩).

ووردت في المرة الثانية بصيغة الخبر والوصف حيث قال تعالى(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) (٣٠).

على أن الله تعالى أستحث عقول المسلمين على تبني فضيلة الشورى في غير موضع من القرآن حيث قال(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ) (٣١) وقال تعالى (وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي* وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي)(٣٢).

كما أن الرسول (ﷺ) قد أمر وشجع على الشورى قولا وفعلا ومن أقواله(ما تشاور قوم قط ألا هدوا لأرشد أمرهم)(٣٣) وقال(المستشار مؤتمن) (٤٣) وقال عليه الصلاة والسلام (ما ندم من استخار وما خاب من استشار)(٣٤) أما في التطبيق العملي فقد شاور الرسول (ﷺ) أصحابه في معركة بدر قبل بدايتها وخلالها وبعدها إذ أشار على الأنصار بالخروج معه فوافقوه قبل المعركة ،كما أن الصحابة عدّلوا موقع المعركة بعد أن نزل الرسول (ﷺ) في موقع بعيد نسبيا عن آبار بدر أذ أخذ بمشورتهم ونزل على هذه الآبار، وبعد المعركة استشارهم في الأسرى برغم أنه مؤيد بالوحي.

كما أستشار الرسول (ﷺ) أصحابه في معركة الأحزاب وأشار عليه سلمان الفارسي(رضي الله عنه) بحفر الخندق ووافقه على رأيه وهي خطة لم تكن معروفة لدى العرب إذ استعيرت من الحضارة الفارسية وهذا، لعمري، دليل على عدم تعصب ألمسلمين أو انغلاقهم ,وإنما يأخذون الحكمة من جميع ألأمم والشعوب دونما شعور بمركبات النقص.

من هنا نخلص إلى أن الرسول (ﷺ) شاور أصحابه وأخذ برأي الأكثرية في معركة أحد برغم أنه يعلم بالوحي و باليقين الواضح أن الدفاع من داخل المدينة أفضل من المواجهة خارجها ولكنه عليه السلام أراد أن يقر ويثبت مبدأ الشورى، لان أقرار المبدأ وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية العارضة،لان الأمم لا تتعلم الصواب إلا أذا زاولت الخطأ، كالطفل الذي يمنع من المشي مخافة العثرات[٣٦].

٢- تقييد سلطة الحكام : إن سلطة الإمام أو الخليفة في الدولة الإسلامية مقيدة بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يطلق عليه مصطلح (مبدأ سيادة القانون) لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(٣٧).

كما إن الإمام أو الخليفة مسؤول عن أخطائه او عجزه عن تدبير أمور البلاد والرعية مما يكون من حق الأمة عزله كرها إن لم يعتزل طوعا لقول الرسول(ﷺ)

(لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)(٣٨) وقوله (ﷺ) (من أمر بمعصية فلا سمع له ولاطاعة) (٣٩).

أن الأمثلة على تقييد سلطة الحكام تعز على الحصر فقد صادر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الأموال التي كانت بحوزة والي البحرين ووضعها في بيت مال المسلمين رغم ان والي البحرين قد ذكر للفاروق ان هذه الأموال مستحقاته لقاء إدارة شؤون هذه الولاية حيث قال له الخطاب أرأيت لو بقيت معنا في المدينة المنورة أتحصل على مثل هذه الأموال ؟ قال لا، قال إذا ضعها في بيت المال.

ومن الأمثلة الأخرى،أشتكى شباب المسلمين لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)من غلاء المهور ،فوقف خطيبا على منبر رسول الله(ﷺ) فأمر بالحد من هذه الظاهرة من أجل تسهيل شعيرة الزواج ،فأنبرت له إحدى المسلمات المتواجدات في المسجد وقالت له يا أمير المؤمنين ا يعطينا الله وتمنعنا مستشهدة بالآية الكريمة(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) (٤٠)

فقال الخطاب أصابت امرأة وأخطأ عمر.من هنا يتبين لنا التزام رأس الهرم الإسلامي بتقييد سلطته فما بالك بعموم المسلمين.

٣- المساواة إمام الشرع :يجمع هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية بين مبدأي(سيادة القانون) و(منع التمييز) في الاصطلاح القانوني المعاصر ويقصد بهذا المبدأ ضمان كرامة الإنسان و المساواة بين جميع الإفراد حكاما ومحكومين أمام الشرع إذ لا فضل لغني على فقير او عربي على أعجمي او حاكم على محكوم حيث قال الرسول (ﷺ) (إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٤١).

كما يجدر التنويه الى أن المساواة في الإسلام لا يقصد بها عدم اعتبار المكونات والمؤهلات الذاتية والخبرة الشخصية إنما المقصود بالمساواة في الإسلام،المساواة في أصل الخلقة والتكوين أي من التراب (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ)(٤٢) وقال تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (٤٣).

وقال الرسول محمد (ﷺ)في خطبة الوداع (كلكم لآدم وآدم من تراب)(٤٤). وقد أعتبر الإسلام أي تمييز بين البشر على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المذهب أو الإقليم جاهلية،وليس أدل على ذلك من قول الرسول لأبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) إنك امرؤ فيك جاهلية، بسبب شتم أبي ذر لأحد المسلمين وقوله له يا أبن السوداء.كما أن الرسول (ﷺ) سؤل عن أي الناس أفضل؟ فقبض قبضتي تراب ، ما يراد به الإشارة إلى المساواة.

لقد حاول أعداء الإسلام الطعن في الإسلام في أهم مبادئه وهو مبدأ المساواة ،من خلال الدعوى بأن الإسلام لم يحرم الرق، وأن الإسلام لم ينصف المرأة، وسنحاول الرد على هذه الاتهامات الباطلة.

بزغ نور الإسلام والرقيق يعتبر عماد الحياة الاقتصادية آنذاك وعدد العبيد يفوق عدد الأحرار في بعض الأمم، من هنا نفهم علة أسلوب التدرج في القضاء على الرق الذي أنتهجه الإسلام،كما ان تحريم الرق دفعة واحدة يستجلب غضب الأسياد مما يدفعهم للوقوف بوجه الدين الوليد،كما ان بيت مال المسلمين لا يكفي لإطعام جموع العبيد،لذلك أنتهج الإسلام اسلوب متدرجا للقضاء على الرق من خلال حث أتباعه الأغنياء على تحرير العبيد باعتبارها قربة الى الله،كما جعل الإسلام كفارة عدد من الذنوب تحرير رقبة مثل الظهار والقتل الخطأ وحنث اليمين،كما خصص الإسلام ثمن الزكاة في العالم الإسلامي لتحرير العبيد.

اما الرد على دعاوى المغرضين بانعدام المساواة في الإسلام بين الرجل والمرأة فنقول أن كل خطاب قرآني(ياأيها الناس،ياأيها الذين آمنوا) يراد به الرجال والنساء على حد سواء،وإذا كان هنالك تفاوتا في الميراث لقوله تعالى(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (٤٥) فأن السبب في ذلك ان الرجل هو المسؤول عن المهر ونفقات الزواج ونفقة الزوجة والأولاد وهو المسؤول عن الدفاع عن بيضة الإسلام.

أما التفاوت في نصاب الشهادة(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (٤٦) فأن المرأة معرضة للنسيان أكثر من الرجل كما أثبتت التجارب العلمية بسبب انشغالها بتربية الأولاد وإدارة الشؤون المنزلية.

أما قضية التفاوت في سلطة الطلاق وكون الطلاق بيد الرجل حصرا فذلك لان الرجل هو البادئ في طلب الزواج وكذلك لأن الطلاق تترتب عليه التزامات مالية تقع حصرا على عاتق الرجل،كما أن المرأة تتصف بطغيان عاطفتها ولو كانت لها سلطة الطلاق لكثرة حالات الطلاق في المجتمع وهو ما يحاول ان يتجنبه الإسلام كما قال الرسول (ﷺ) (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)(٤٧) .

وقد ذهب بعض المغرضين أيضا الى القول بعدم وجود المساواة في الشريعة الإسلامية لانها تفرض الجزية على غير المسلمين دون ان تفرضها على المسلمين، والحقيقة ان الجزية تفرض على غير المسلمين بعدها ضريبة مالية مقابل المحافظة على امنهم واستقرارهم على حين تفرض الزكاة على المسلمين ولا تفرض على غير المسلمين وهذا ابلغ دليل على نفي شبهة التمييز بين المسلمين وغير المسلين في قضية الجزية (٤٨)

مبادئ الحرية في الشريعة الإسلامية

١-حرية الفكر

تعد حرية الفكر من الحريات الأساسية التي يتعين ان يتمتع بها الإنسان بوصفها أثمن المواهب الإنسانية لانها وسيلة لاكتساب العلم والمعرفة والحكمة ٠

وقد شهدت مختلف العصور شتى انواع الحجر على الفكر كما حدث في العصور الوسطى في أوربا أذ قتل غاليلو حرقا بامر الكنيسة لانه خالفها في قوله بان الارض هي التي تدور حول الشمس وليس العكس، على حين كانت الدولة الإسلامية تنعم ومنذ صدر الرسالة بحرية الفكر ٠

إن حرية الفكر في الإسلام مستمدة من واجب التبصر والتدبر وحسن استخدام العقل لمعرفة الله (سبحانه وتعالى) وهو اسما الحقائق لقوله تعالى (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمّىً) (٤٩).

والحق إن الإسلام لم يحض على الانطلاق الفكري فقط ، بل عاب على الإنسان اذا هو عطل فكره بتقليد غيره أو الاتكال عليه أو الإيمان بالأوهام أو الخرافات لقوله تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) (٥٠) وقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ) (٥١).

٢- حرية العقيدة :

لقد اقر الإسلام حرية العقيدة وكفل لكل إنسان الحق المطلق في اعتناق العقيدة التي يشاء اذ ليس لأحد ان يحمل غيره على ترك عقيدته أو منعه من ممارسة شعائره .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت حرية العقيدة فإنها عملت على حمايتها عندما أوجبت احترام حق الناس في اعتقاد ما يشاؤون لقوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)(٥٢). إلا إن ذلك لا يمنع من مناقشة أصحاب العقائد الأخرى ابتغاء إقناعهم بالتي هي أحسن ودون أي نوع من الإكراه فان أمكن إقناعهم طواعية واختيارا فلا حرج وألا فلا يجوز التأثير عليهم بحملهم على تغيير عقائدهم دون رضا، لقوله تعالى (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٥٣).

٣- حرية الرأي :

ان حرية الرأي في المفهوم الإسلامي هي الجهر بالحق وإنكار الباطل وقد جعلت الشريعة الإسلامية حرية أبداء الرأي من الواجبات على الفرد ان هو استطاع القيام بها لقوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (٥٤) وقول الرسول (ﷺ) (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)(٥٥) وقوله (ﷺ) :(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)(٥٦) .

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية مبادئ أخرى مهمة للحقوق والحريات كحق الحياة وسلامة البدن والكرامة والعمل وغيرها وهكذا أذا كانت الوثنية في نظر

الإسلام جاهلية ،فان الجهل في حقيقته وثنية وهكذا عندما تغـرب الفكـرة يبـزغ الصنم (٥٧).

ولكن ما قيمة الحرية لشخص لا يجد ما يسد به رمقه ورمق أطفاله من الجوع ؟.

لذلك جاء الإسلام بالتكافل الاجتماعي فالحرية يجب ان تكـون ذات مضـمون يحفظ كرامة الإنسان وهكذا فان الحرية في الإسلام تقترن بمبدأ آخر مـن مبـادئ حقوق الإنسان وهو التضامن الاجتماعي، فالحرية مع من يجده المجتمع في حالـة عوز وحاجة لكي يكون للحرية مضمون واقعي يشعر الإنسان بأهميته والتمتع به.

فالجائع لا يفكر بأشكال الحرية وأنواعها قدر تفكيره بسد رمق أطفالـه ولعـل الأنظمة القانونية الليبرالية تعرف ذلك جيدا لوجود الملايين من البشـر يقطنـون خلف ناطحات السحاب بمساكن وأكواخ يغشاها المرض والجوع من كل جانـب ، كما ان اللقمة التي كانت تضمنها الأنظمة الشيوعية لمواطنيهـا مقابـل مصـادرة الحرية والديمقراطية لا قيمة لها وقد رأينا كيف انهـارت تلـك الأنظمـة لعـدم احترامها لحقوق وحريات الأفراد .

التميز الإسلامي في مجـال حقـوق الإنسان

لقد تميز موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان عن موقف غيرها من الشرائع والنظم الوضعية بأمور عدة أهمها :

١-إن إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفا من ثورة شعبية، او نتيجـة لتفتح وعي الناس وقيامهم بمظـاهرات للمطالبـة بهـا، او نتيجـة للتطـور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات البشرية وإنما شرعتها ابتـداءًا بنصوص آمرة لتكون منحة إلاهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعـالى بالتكريم وحمل الأمانة .

والحديث عن تشريع هذه الحقوق في الإسلام ليس عمليـة تقليـد وتفتـيش وتنقيب في شريعة الإسلام لاستنباط موضوعات حديثة تساير تطور المفـاهيم الغربية التي برزت فيها هذه الحقوق منذ عهد الثورة الفرنسـية، وإنمـا هـو لإبراز مكانتها في هذه الشريعة ولبيان سبقـها في إقرار هـذه الحقـوق قبـل الأنظمة والتشريعات الحديثة.

٢- إن الشريعة الإسلامية لم تخضع تشريع حقوق الإنسان ولا الاعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإرادة أشخاص معينين فيها وذلـك لان الإنسـان مدفوع غالبا بتحقيق مصالح قومه أو حزبه

أو جنسه ولذلك لابد ان تأتي تشريعاته متأثرة برغباته التي قد تتقلب من زمن لآخر بحسب ظروفه فيرى من الحقوق وهو في مقاعد المعارضة ما لا يراه وهـو في مواقع الحكم.

كذلك لأنه لا توجد الضمانات التي تحمل الآخرين على قبول رأي صاحب السلطة ،وتشريعه للحقوق وهو إنسان مثلهم علاوة عن ان تشريعاته تأتي عادة وسيلة للتحكم بالآخرين.

اما عندما يكون تشريع الحقوق من عند الله تعالى الذي خلق الإنسان وهو اعلم بما يحقق له السعادة والمصلحة فإنها تبرأ من الغرض والهوى فتحقق الاستقرار ويتساوى أمامها الجميع وتلغى فكرة ان يتخذ الناس بعضهم بعضا اربابا من دون الله، الأمر الذي يجعلهم متحمسين الى التزامها في السر والعلن لما يترتب على ذلك من ثواب وعقاب.

٣- ان الشريعة الإسلامية لم تكتف بتقرير حقوق الإنسان وحرياته ولا بالتدليل على فائدتها وأهميتها بل عدَّت انتهاكها والاعتداء عليها جريمة تستوجب عقوبة حديّة او تعزيرية، وأكثر من ذلك فقد عَد كثير من الفقهاء ان هذه الحقوق هي في حقيقتها حقوق لله، سبحانه وتعالى، وذلك تشريفا لها وتعظيما وتدليلا على أهميتها، فلا يجوز تعديلها او انتهاكها لان انتهاكها عدوان على دين الله تعالى .

كما لا يجوز التنازل عن هذه الحقوق ولاعن بعضها لأنها ضرورات إنسانية لا سبيل لحياة الناس بدونها، فردية كانت او جماعية، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر و الحرية في الاعتقاد والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور كل هذه الأمور في نظر شريعة الإسلام ليست فقط حقوقا للإنسان من حقه ان يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، وإنما هي ضرورات إنسانية أي ان الشريعة الإسلامية قد بلغت في إقرارها لحقوق الإنسان الى الحد الذي تجاوزت بها مرتبة الحقوق عندما جعلتها ضرورات، ومن ثم ادخلتها في دائرة الواجبات فالحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه أيضا، يأثم هو بذاته فردا او جماعة إذا فرط فيها(٥٨) .

٤-إن الشريعة الإسلامية قد منحت الإنسان حقوقا من جهة إنسانيته في كل طور من أطوار حياته.

فالإنسان من حيث هو إنسان أعطاه الإسلام حقوقا في كل طور من أطوار حياته ووجوده، فلا عجب ان نجد في الإسلام حقوقا للطفل منذ ساعة ولادته من مثل التأذين في أذنه، واختيار اسم حسن له،وذبح عقيقه عنه شكر لله تعالى، وغير ذلك مما تضمّنه كتاب أبن قيَم الجوزية (تحفة المودود في أحكام المولود).

وبعد ذلك نجد في الإسلام حقوقا تتعلق بالإنسان صبيا يافعا وشابا قويا وشيخا كبيرا فلا توجد مرحلة من حياته الا وللإسلام فيها توجيه وتشريع بل اننا نجد في الإسلام احكاما تتعلق بالجنين من حيث وجوب حمايته والحرص على حياته واستمرار غذائه بمقدار كاف ولهذا حرم الشرع الإجهاض وقدّر ديّة محددة تجب على من تسبب في إسقاط الجنين، وشرع للحامل ان تفطر في نهار رمضان اذا خافت ان يقل غذاء الجنين وتتأثر صحته كما نجد في الإسلام أحكاما أخرى تتعلق بالإنسان بعد موته من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والدعاء له وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه، وغير ذلك مما شمله الفقه الإسلامي.

٥- إن الشريعة الإسلامية قد رفعت لواء المبادئ الرئيسة الآتية :
-مبدأ المساواة بين الناس والغاء نظام الطبقات وعادة التفاخر بالأنساب والحساب وإنصاف المرأة بمنحها سائر مقومات الكرامة والمساواة في الحقوق والواجبات مبدئيا.
-مبدأ العدل الذي يغرس الشفقة في النفوس والود و الاطمئنان في القلوب فلا فرق بين قريب وعدو أمام ميزان العدل الإسلامي .
-مبدأ الشورى في الحكم والتعاون على الخير بين الأفراد والجماعات.
-مبدأ حرية التملك وما يستتبع ذلك من حرية التعاقد والتصرف مع تقييد ذلك بما يضمن تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

فهذه المبادئ وغيرها مما تناولناه بالدراسة والبحث كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في إقرارها بأكمل صورة وأوسع نطاق وهو أمر يدركه كل منصف متتبع لحركة التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

من هنا ومن خلال هذه المميزات يمكننا القول بان العالم الإنساني مدين لهذه الشريعة في مجال حقوق الإنسان بل في غيرها من مجالات الحياة الأخرى فلقد حكمت هذه الشريعة بلادا شتى خلال حقبة كبيرة من الزمن ابتداءًا من عهد النبوة وعصر الخلافة الراشدة وانتهاءًا بالخلافة العثمانية، وهي الى الوقت الحاضر ما تزال اساسا للتشريع في كثير من البلاد العربية والإسلامية، وخلال تلك الحقبة الزمنية، كانت شريعة أمن وسلام لكل من عاش على أرضها واحتمى بحماها .

وفي هذا المقام لا يضيرها ما يقوله نفر من الذين لا يزالون يعمهون في غيهم على الإسلام من ان النصوص الشرعية المقررة لحقوق الإنسان في الإسلام برغم قداستها لم تطبق في تاريخ الدولة الإسلامية الا مدةً وجيزة من الزمن، وانه من الخطأ تصور قابلية هذه النصوص للتطبيق الآن او مستقبلا، بل لقد ذهب هذا النفر الى ابعد من ذلك حيث اعتبر أن مقولة، الإسلام دين ودنيا، وانه يكفل حقوق الإنسان ويغني عن كل فكر آخر، قولا فيه ظلم للإسلام لانه دين عبادة وأخلاق فحسب، اما حقوق الإنسان ووسائل كفالتها فهي نظام سياسي وقانوني متكامل يقوم على الحرية والمشاركة السياسية والتعددية وغير ذلك مما ينظمه دستور الدولة الذي تستمد منة القوانين أحكامها.

نعم إن رعاية الدولة الإسلامية والتزامها بحقوق الإنسان لم يكن على درجة واحدة في كل مراحلها فلقد مرت بها فترات استولى على السلطة فيها أشخاص غلبت عليهم شقوتهم وحكموا شعوبهم حكما استبداديا فأهدروا الحريات والحقوق التي أتى بها الإسلام، ولكن مع هذا الفساد للسلطة بقي القانون العام الإسلامي هو الذي يحكم في كل جزء من أجزاء الدولة وبقي المجتمع إسلاميا حقا يعيش بروح الإسلام المتعاونة المتكافلة التي لا تقسم المجتمع الى طبقات : إقطاعيين وفلاحين، ولم تقم في المجتمع محاكم خاصة على هوى الإقطاعيين

كما حدث في أوربا في العصر نفسه، وبقيت التقاليد الإسلامية سارية حتى في حروب الإسلام مع أعدائه، مما شهد به الأعداء قبل الأصدقاء،وسيمَا في عهد صلاح الدين الأيوبي وبقي وفاء المسلمين بتعهداتهم مضرب المثل بين أمم الأرض.

وباختصار نقول ان الإسلام قد بقي هو الشعلة المضيئة في العصور الوسطى، وسيبقى كذلك في العصر الحديث، والى ان يرث الله الأرض ومن عليها تستمد منه البشرية القوانين وتحاول نظمها الوضعية ان ترقى إليه، وما ذلك إلا لأنه نظام علمي أنساني طبقته البشرية وهي اليوم اقدر على تطبيقه مما كانت قبل أربعة عشر قرنا لان تجاربها الطويلة قربت ما بينها وبينه من افاق .

مقارنة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي

توجد اختلافات بين إعلان حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي من جهة وإعلانات حقوق الإنسان الدولية ذات التوجهات الليبرالية الغربية من جهة أخرى، وأدناه أهم هذه الفروقات :

١- حقوق الإنسان في الإسلام مقيدة بالشريعة الإسلامية في حين يقيّد الفكر الليبرالي الغربي الحريات الفردية بحرية الآخرين فقط .

٢- تعد الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أية مادة حقوقية، في حين لا يوجد مرجع مشابه يرجع إليه في الفكر الليبرالي الغربي.

٣- يرى الإسلام أن الله هو واهب الحقوق فيما يتحدث الفكر الليبرالي عن الحقوق الطبيعية اولاً ثم الحقوق المكتسبة من خلال الاجتماع الإنساني وتطوره السياسي والاجتماعي والاقتصادي ثانيا.

٤-ربط الإسلام بين حقوق الإنسان وعدد كبير من القضايا المرتبطة بالفعل والاجتماع الإنساني وبين الجانب الروحي، بخلاف الفكر الليبرالي الذي أهمل الجانب الروحي .

٥-الاختلاف حول حقوق الأسرة، إذ يؤكد الإسلام على الزواج الشرعي لبناء الأسرة، والتأكيد على مسائل المهر والإرث وحق الآباء ودعم المجتمع، في حين يهمل الفكر الليبرالي الغربي هذه المبادئ.

٦-هناك اختلاف حول مفهوم الحرية الدينية حيث يحرم الإسلام على اتباعه اعتناق ديانة اخرى والارتداد عن الدين الإسلامي، في حين لا توجد هكذا محددات في الفكر الليبرالي .

٧-يؤكد الإسلام على مسألة الكسب الحلال في الجانب الاقتصادي في حين يهمل الفكر الليبرالي هذا المبدأ.

٨-يشدد الإسلام على حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حين ينعدم هذا الحق في الفكر الليبرالي .

تنمية الشخصية الإسلامية القوية

من أجل النهوض بالشباب المسلم وتقوية شخصيته مما يؤهله للقيام بأعباء الدفاع عن شوكة الدين وحياض الأوطان وتدريبه على الحصول على حقوقه الإنسانية التي وهبها الله له حتى لا يصادرها حاكم محلي ظالم أو قوة استعمارية محتلة نقدم هذه النصائح:

١. العمل بموازين التقدير والاحترام ومقاييسهما وان تكون مستمعا جيدا ومتحدثا جيدا على نحو سواء.
٢. التثقيف على فقه النجاح والتطور، والابتعاد عن التشاؤم والنكوص والانهزام .
٣. الحذر من التعصب المذموم لذاته وأفكاره وما يحبه .
٤. العمل بالأصول المتبعة في القضايا الإنسانية ما لم يصطدم بالقواعد الشرعية .
٥. العمل على تقوية النظرة الايجابية .
٦. رعاية المسائل الصحية الشاملة نفسيا وعقليا وروحيا وبدنيا .
٧. العمل بالأساليب الواقعية بحســب الزمان والمكان والطبائع .
٨. الحذر من الكبرياء بسبب امتلاك صفاة القوة .
٩. استثمار أساليب الصراحة بالتوازن والتوافق .
١٠. التربية الذاتية الدائمة على المبدئية والعمل على ترسيخ اركان الثبات .

المبحث الثالث: أنواع الحقوق والحريات وضماناتها

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين إذ سيتم تناول أنواع حقوق الإنسان في المطلب الأول على حين سنتناول ضمانات هذه الحقوق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع حقوق الإنسان

يتعيّن علينا دراسة أنواع الحقوق والحريات في إطار التقسيم الثلاثي لهذه الحقوق، وذلك برغم اعتقادنا بان اختلاف التقسيمات الفقهية للحقوق والحريات يعد مسالة شكلية إلى حد كبير ٠ إذ إن تباين هذه التقسيمات لا يؤثر في قيمة الحقوق والحريات أو مضمونهما الداخلة في إطارها ٠

وتنطلق هذه المحاولات التقسيمية في نظرنا من منطلق تجميع الحقوق والحريات في مجموعات رئيسة ليسهل حصرها والتعرف إلى مضمونها، مع مراعاة توافق مضمون الحق أو الحرية مع طبيعة المجموعة التي يصنف في داخلها، وبناءًا على ذلك سنعالج الحقوق والحريات على أساس تقسيمها على ثلاث مجموعات رئيسة.

المجموعة الأولى: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد .

المجموعة الثانية : الحقوق والحريات الخاصة بفكر الفرد .

المجموعة الثالثة : الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد .

مع التنبيه على إن معظم هذه الحقوق والحريات يتحكم فيها فكر الإنسان وعقله، وإنها تعد في مجموعها حقوق وحريات اجتماعية لأنها تمارس من قبل الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها، فهي إذن فردية،بالنظر إلى مصدرها، واجتماعية بالنظر إلى المحيط الذي تمارس فيه (٥٩).

أولا:الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد

تتضمن هذه المجموعة جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها وهي حق الحياة وحق الأمن وحرية الانتقال وحرمة المسكن وسرية المراسلات .

١.حق الحياة

رأينا كيف حمى الإسلام حق الإنسان في الحياة وحرم أي اعتداء على هذا الحق، وقرر اشد العقوبات للجرائم الماسة بحياة الإنسان , بصورة لم تتقرر في أي نظام من النظم إلى يومنا هذا.

٢.حق الأمن

يعني حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله او حبسه وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقا للقانون، وفي الحدود التي بينها، مع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها ٠

وفي هذا الصدد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه كما أشار عـــلى انه لا يعرّض أي

إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المخلّة بالكرامة ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا) (٦٠) .

٣.حرية الانتقال

يعني بها الحق في الذهاب والإياب أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع .

أما إذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب أن تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعثة على ذلك ، وان تكون هذه القيود في أضيق الحدود ولمدة مؤقتة، وفي الحدود التي رسمها القانون .

وفي هذا المجال نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة كما يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة .

ونصت المادة الرابعة عشرة على أن لكل فرد الحق في أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

٤-حرمة المسكن

تعبر عن حق الإنسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من احد ولهذا لا يجوز أن يقتحم احد مسكن فرد من الأفراد أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا طبقا للقانون وفي الحالات المحددة قانونا

ولقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه لا يكون احد موضعا لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات .

٥.سرية المراسلات

وتقضي بعدم جواز انتهاك سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص أو إفشائها سواء كانت خطابات أو طرود أو اتصالات هاتفية .

ثانيا:الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان

تحتوي هذه المجموعة على الحقوق والحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان وتضم حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها .

١-حرية العقيدة والعبادة :

يعني بها حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة كما تعني حرية الشخص في أن يمارس العبادات و الشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه.

وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة الثامنة عشر منه التي أشارت على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا ام جهرا منفردا أم مع الجماعة .

٢- حرية الرأي

تتضمن حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة .

ويتفرع عن حرية الرأي ,حرية وسائل التعليم من صحافة ومؤلفات وإذاعات مسموعة ومرئية ,ومسرح وسينما ,وغير ذلك من الوسائل ,وتحريرها من القيود التي تحد من حرياتها .

وقد أشارت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الراي بقولها لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير , ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء ,دون أي تدخل ,واستقـــاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأي وسيلة كانت .

٣-حرية التعليم

تشمل الحق في تلقي العلوم المختلفة، وكذلك الحق في تلقين العلم للآخرين ، وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة ,والحرية في اختيار الأساتذة الذين يقومون بتلقين العلم .

وفي هذا المضمار أشارت (م٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن لكل شخص الحق في التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وان يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وان ييسر القبول العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٤-حرية الاجتماع

تعني هذه الحرية تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين , في مكان معين وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر، سواء بالخطب والندوات والمحاضرات أو بالمناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل، واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات أو التوصيات.

٥ - حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي انشات من اجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها، ولكل شخص كامل الحرية كذلك في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل متى شاء دون ضغط أو إكراه من احد.

وقد عبرت المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذه الحرية بنصها على إن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية كما لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما .

ثالثا:الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد

يعني بهذه المجموعة الحقوق والحريات التي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة ،وكذلك ما ينتج عن هذا النشاط من أموال تتحول إلى عقارات يمتلكها الفرد وتشمل هذه الحقوق والحريات

الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق وحريات , وحرية النشاط التجاري والصناعي وغيره من أوجه النشاط , وحق الملكية .

١-حق العمل

لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته , والذي يكفل له تامين حياته وحياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله .

ويقع على عاتق الدولة الحديثة واجب كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها ,وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم شروطها وكذلك تامين حصوله على الاجر العادل من اداء عمله لكي يحيا حياة مستقرة و كريمة .

ويتفرع عن حق العمل وحرية اختياره حق تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق أعضائه.

وقد بينت المادة(٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضمون حق العمل وفروعه اذ جاء فيها ان:

لكل إنسان حق العمل وحرية اختياره له وله حق العمل في ظروف ملائمة وحق الحماية من التعطل .

كما أن لجميع الأفراد حق في أن يتقاضوا أجورا متكافئة من دون أي تمييز بينهم .

ولكل من يعمل الحق في ان يتقاضى عن عمله أجرا عادلا مناسبا يكفل له ولأسرته حياة كريمة ويزاد على هذا الأجر وسائل الحماية الاجتماعية إذا اقتضى الأمر .

كما أن لكل شخص حق تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه الخاصة .

٢-حرية التجارة والصناعة

تحتوي على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصـــــــناعية وغيرها , وما يتفرع منها من تبادل ومراسلات , وإبرام العقود وعقد الصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة .

وترجع جذور هذه الحرية إلى المذهب الفردي الذي يطلق لنشاط الفرد الحرية في العمل التجاري والصناعي دون تقييده بأية قيود .

بيد ان انتشار المذهب الاشتراكي وتطبيق النظم الاشتراكية في كثير من دول العالم , قد نتج عنه فرض العديد من القيود على النشاط الفردي ,بقصد إفساح المجال أمام الدولة لكي تمد نشاطها إلى العديد من المجالات التي كانت محظورة عليها قبل ذلك.

٣- حق الملكية

تمثل الملكية ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويعبر حق التملك، عن حرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات ,وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها دون قيود .

وقد راينا كيف كان حق الملكية يعد حقا مقدسا في ظل المذهب الفردي الذي ساد خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

المطلب الثاني : ضمانات حقوق الإنسان

تدرج عناية المجتمع الدولي بحقوق الإنسان إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي،ولم تعد دعاوى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية منطقية أذا تعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان(٦١)، وفيما يلي أهم الضمانات لحقوق الإنسان في العصر الحديث :

١- ميثاق الأمم المتحدة

لقد جاء إنشاء هيأة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والانتهاكات لحقوق الإنسان التي خلفتها تلك الحرب إذ صدر ميثاق الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو في حزيران عام ١٩٤٥م والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي إذ أعطى الميثاق عناية خاصة بحقوق الإنسان تجسدت في ديباجته وفي بعض مواده إذ أشير إلى تعزيز احترم حقوق الإنسان من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين وحق تقرير المصير واحترام الحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال .

كما أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م إذ أشار الإعلان إلى احترام الحريات الشخصية وحرية الفكر والرأي وحرمة الملكية الخاصة وحرمة المنزل والحياة الخاصة وحق التعليم و حق العمل وحق الزواج وحق الأمومة و الطفولة ومجانية التعليم.

٢- مرحلة الوثائق الدستورية

معلوم ان الدستور هو القانون الأعلى للدولة ,الذي يبيّن القواعد الأساسية لشكل نظام الحكم فيها ,ويحدد سلطاتها العامة، التشريعية , والتنفيذية والقضائية ,من حيث التكوين والاختصاص , ويرسم العلاقة بين هذه السلطات, ويعيّن الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة والدستور لا يتعدل ولا يلغى إلا بشروط محددة وصعبة, لذلك يعد أقوى نفاذا وأعلى مرتبة من القانون العادي الذي يتصف بالمرونة والقابلية للتغيير والتبديل في أي وقت.

وقد تبيّن لنا ان بعض الدساتير الغربية كالدستور الانجليزي (وثيقة الماجناكارتا وما تبعها) والدستور الفرنسي, والدستور الأمريكي, نشأت بضغط الثورات التي قامت في سبيل تأييد حقوق الشعوب و تحريرها من الاستبداد والطغيان, وقد نصت هذه الدساتير على حقوق الإنسان بعبارات وصيغ متشابهة.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية رسميا عام١٩٤٤م, صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها: فرنسا وايطاليا والمانيا كما صدرت دساتير لعدد من الدول الإفريقية عقب استقلالها وكل هذه الدساتير أكدت على حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والفكرية و السياسية والقانونية، وكان قبل ذلك قد صدر الدستور السوفيتي عام ١٩٣٦م وهو كسائر الدساتير الغربية اللاحقة اقر المساواة

بين المواطنين وحق التعليم وحرية التظاهر وتأسيس الجمعيات والنقابات الا انه يختلف عن تلك الدساتير بان توسع في العدالة الاجتماعية، إذ أكد صفة الملكية الجماعية الاشتراكية، كما أكد على حق المواطن في العمل وحقه في الراحة بواسطة الإجازات وتحديد ساعات العمل وحقه في الضمانات الجماعية ضد الشيخوخة والبطالة والمرض والعجز.

اما في العالم العربي فقد كانت معظم البلاد العربية تابعه لدولة الخلافة العثمانية، التي أصدرت وثيقة دستورية عام ١٨٣٩ باسم خط (كو لخانه الشريف) ثم أصدرت وثيقة ثانية باسم الخط (الهمايوني) وقد تضمنت الوثيقتان إعلان بعض حقوق الإنسان وأهمها : الحرية الشخصية من نفس وشرف,وحرمة الملكية الفردية, والمساواة بين الجميع أمام القانون, مع حق تولي المناصب من دون تفضيل لملة او عنصر, وتثبيت الالتزامات الممنوحة للمواطنين غير المسلمين. وفي عام ١٨٧٦م صدر الدستور العثماني باسم(المشروطية الأولى), وبعد ان أوقف عام ١٨٧٨ م، أعيد على اثر ثورة تركيا الفتاة عام ١٩٠٨م, باسم (المشروطية الثانية) وقد ايد هذا الدستور حقوق الإنسان في نصوصه الصريحة , وكذلك ايدها بعد إلغاء الخلافة العثمانية دستور الدولة التركية الصادر عام ١٩٢٤ م (٦٢) .

وبعد سقوط دولة الخلافة العثمانية اخذت الدول العربية باعلان استقلالها وأصدرت معظمها دساتير

متشابهة فيما بينها, أذ نصت على ان لغتها الرسمية هي العربية ونص بعضها على غرار الدستور العثماني على ان دين الدولة هو الإسلام ,كما نوهت باهم الحقوق الاساسية كالحريات المختلفة والمساواة القانونية وما شابه ذلك .

٣- مرحلة الجهود الاقليمية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ازدادت عناية المجتمع الدولي بقضية حقوق الإنسان وحرياته من خلال التجمعات الإقليمية التي أخذت تنشا بشكل تكتلات دولية , وفي مختلف قارات العالم.

وقد انطلقت العناية الاقليمية بقضية حقوق الإنسان اول ما انطلقت من القارة الاوربية ثم انتقلت هذه الأنماط من العناية الى باقي قارات العالم , وفيما يلي بيان لابرز الجهود الاقليمية في هذا المجال.

أ - جهود المجلس الأوربي :

يتكون المجلس الاوربي من مجموعة دول اوربا الغربية , وقد نشأ بموجب معاهدة لندن عام ١٩٤٩م, ويشمل اختصاص هذا المجلس كل الشؤون الاوربية فيما عدا الجانب العسكري , وذلك بقصد تحقيق رفاهية الإنسان الاوربي, ولاجل هذا وقع اعضاء المجلس عام ١٩٥٠م على اتفاق فيما بينهم لحماية حقوق الإنسان عرف فيما بعد باسم الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان , وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣م, ويبدو من مجمل ما تضمنته من حقوق انها تكرار لما هو موجود في الدساتير والاعلانات العالمية لحقوق الإنسان, والجديد فيها هو

اسباغ الصفة القانونية على ما تضمنته من حقوق وجعل احترامها محل رقابة ومتابعة , وهذه الرقابة والمتابعة تتم عن طريق ثلاثة اجهزة هي:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .
- لجنة الوزراء في مجلس اوروبا.

فكل دولة عضو في الاتفاقية تستطيع ان تبلغ اللجنة الاوروبية بواسطة السكرتير العام للمجلس الاوربي اية مخالفات لاحكامها ترى امكان اسنادها الى دولة اخرى في المعاهدة، كما يمكن لاي شخص طبيعي يرى ان حقوقه الاساسية قد انتهكت ،أوأية مجموعة من الافراد او أي منظمة غير حكومية ترى ان احدى الدول المتعاقدة قد اعتدت على حقوقها التقدم بشكوى مباشرة الى اللجنة الاوربية، واذا عجزت اللجنة عن حل النزاع او أزالة المخالفة يستطيع الطرف المشتكي اللجوء الى المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان بشرط

أن يكون الطرف الخصم قد اعترف بقضاء هذه المحكمة وفي حال صدور حكم من المحكمة تقوم لجنة الوزراء في المجلس بالاشراف على تنفيذه .

ب .جهود منظمة الدول الأميركية

ترجع جهود منظمة الدول الاميريكية في مجال حقوق الإنسان الى عام ١٩٤٨ أذ اصدرت هذه الدول في مؤتمرها التاسع المنعقد في كولومبيا ميثاقا اطلق عليه اسم دستور منظمة الدول الامريكية وهو يحتوي على عدد قليل من النصوص التي تعالج حقوق الإنسان على نحو مغرق في العمومية، ودون ان تكون له صفة قانونية، مما جعله غير ملزم للدول الاعضاء .

ولتفعيل هذا الميثاق انشأ مجلس وزراء خارجية الدول الامريكية المنعقد في تشيلي عام ١٩٥٩ م ،اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، والتي باشرت عملها عام ١٩٦٩ م أذ عهد اليها بالعمل على احترام حقوق الإنسان ثم توسع اختصاص هذه اللجنة ليشمل الرقابة على الحكومات في مدى مراعاتها لحقوق الإنسان ومع ذلك لم يكن الحل على المستوى المطلوب كما هو في الإعلانات العالمية والاوربية مما دفع الدول الامريكية في مؤتمرها المنعقد في كوستاريكا عام ١٩٦٩ م الى اعلان أتفاقية على نمط الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان وقد اصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد عشر سنوات أي في عام ١٩٧٨ وهي مكونة من ٨٢ مادة ونصت على انشاء اجهزة رقابية و قضائية كاللجنة والمحكمة الامريكية وذلك لتوفير الضمانة الفعلية للحقوق التي نصت عليها, كما بيّنت الاختصاصات والسلطة المخولة لهذه الاجهزة.

ج. جهود منظمة الوحدة الافريقية

لقد نشأت منظمة الوحدة الافريقية بمقتضى اعلان مؤتمر (اديس ابابا) عام ١٩٦٣ م , وفي هذا المؤتمر اعلن رؤساء الدول المجتمعة انضمامهم للاعلان العالمي لحقوق الإنسان , دون ان يخصصوا لهذه الحقوق مركزا مميزا , ودون ان ينشئوا أي جهاز افريقي متخصص لحماية هذه الحقوق وتنميتها، ولعل ذلك يرجع الى ان كثيرا من الشعوب الافريقية كانت مستعمرة , لذا تركزت جهود المنظمة

الافريقية على دعم تلك الشعوب في التحرر , وحقها في تقرير مصيرها , وعلى مكافحة التمييز العنصري .

وبعد كفاح مرير وطويل صدر الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان على اثر المؤتمر المنعقد في نيروبي بكينيا عام ١٩٨١م , وقد ركزت ديباجة الميثاق على الاستقلال والتخلص من القواعد العسكرية الاجنبية, وعلى ارتباط الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , والزمت المادة الاولى منه الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من اجل كفالة واحترام وتطبيق ما تضمنه من حقوق.

وقد تحدث الميثاق في الجزء الثاني منه عن تكوين اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان وبيّن تنظيمها , وحدد اختصاصاتها , والمبادئ التي تسير عليها في عملها لتنفيذ بنود الميثاق ,الا انه خلا من الحديث عن انشاء محكمة لحقوق الإنسان على نحو ما نجده في الميثاق الاوروبي والميثاق الأمريكي , واكتفى بإعطاء اللجنة حق النظر في أي موضوع يعرض عليها ويتعلق بانتهاك أي دولة طرف فيه لإحكامها , وحق لفت نظر تلك الدولة كتابة لهذا الانتهاك, وإذا استنفذت اللجنة الوسائل الملائمة كافة للتوصل إلى حل ودي للموضوع قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب, يكون لها حق إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها , وكما تراه مفيد من توصيات مفيدة , وترفع هذا التقرير إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

د- جهود مجلس جامعة الدول العربية

ترجع فكرة إنشاء جامعة الدول العربية إلى عام ١٩٤٤ م, أذ عقد مؤتمر عربي عام في الإسكندرية شاركت فيه سبع دول عربية هي :مصر والأردن والسعودية و العراق و سوريا و لبنان و اليمن . وقام هذا المؤتمر بمهمة اللجنة التحضيرية لجامعة الدول العربية فوضع بشكل بروتوكول الأسس التي من الممكن إن تقوم عليها جامعة الدول العربية , وأطلق عليه اسم بروتوكول الإسكندرية , وذلك في ١٩٤٤\١٠\١١٧.

وفي شهر آذار من السنة التالية اجتمعت الدول السبع مجددا في القاهرة , ووقعت الميثاق النهائي للجامعة بتاريخ ١٩٤٥\٣\٢ .ويقع هذا الميثاق في عشرين مادة وملاحق ثلاثة , وقد أوضحت المادة الثانية منه غرض انشاء الجامعة وهو : توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

وأول ما يلاحظ على هذا الميثاق انه لم يشر اشارة صريحة الى قضية حقوق الإنسان، وبالتالي لم تتألف في اطار الجامعة العربية اية لجنة او جهاز فرعي دائم او مؤقت يختص ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ولكن جهود الجامعة وخلال سنوات عدة من إنشائها قد اسفرت عن توقيع بعض الاتفاقيات في مجالات مختلفة متعلقة ببعض جوانب حقوق الإنسان مثل اتفاقية الوحدة الاقتصادية سنة

١٩٥٧ . وميثاق الوحدة الثقافية العربية سنة ١٩٦٤ , وميثاق العمل العربي سنة ١٩٦٥ .

واستجاب لما دعت اليه الجمعية العمومية للامم المتحدة في قرارها الصادر في ١٩٦٧\٣\٣١ من انشاء لجان اقليمية مناسبة ومتخصصة لتنمية حقوق الإنسان وحمايتها قامت جامعة الدول العربية في١ /١٩٦٨/٩ بتكوين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وقد باشرت هذه اللجنة نشاطاتها، مركزة على كشف الانتهاكات الصهيونية لحقوق الإنسان العربي في الأراضي المحتلة، والتنديد بها والتصدي لها دوليا ثم قامت اللجنة بوساطة فريق من الخبراء بوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لوضع ميثاق عربي خاص وقد عرف هذا المشروع باسم (إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية) ولتباين أراء الدول العربية حول هذا المشروع بقي مجرد مشروع وغمره النسيان .

وبعد انتقال مقر الأمانة العامة للجامعة العربية من القاهرة الى تونس اثر المقاطعة العربية لمصر بسبب توقيعها لمعاهدة السلام مع الكيان الصهيوني حاول مجلس الجامعة وبوساطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أحياء جهوده في مجال حقوق الإنسان، إذ وضع مشروع ميثاق الإنسان العربي، وفي ١٩٨٣/٣/٣١ اصدر مجلس الجامعة العربية قرارا بإحالة المشروع الى الدول الأعضاء لإبداء آرائها عليه وبالفعل أرسلت آراء عليه من قبل بعض الدول العربية واجري تعديل عليه بناء على تلك الآراء، ثم أعيد الى مجلس الجامعة لإقراره إلا انه لم ير النور بعد.

وهكذا نرى ان جهود الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان لم يكتب لها النجاح مع ان أكثر الدول العربية قد اقتبست في دساتيرها المبادئ الرئيسة المصاغة في الغرب والمتعلقة بحقوق الإنسان، وانضمت الى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صاغها الغرب أيضا، ولعل الأوضاع والعلاقات العربية البينية المتردية، بين الحين والآخر، هي السر وراء ذلك.

هـ – جهود منظمة المؤتمر الإسلامي .

يرجع إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي الى عام ١٩٦٩ م , إذ عقد مؤتمر قمة إسلامية في الرباط في المغرب، كرد فعل على الجريمة الصهيونية بإحراق المسجد الأقصى وكان من مقرراته إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي كمحاولة ايجابية من جانب دول العالم الإسلامي لدرء الأخطار عن الدول والأقليات الإسلامية، ولتحقيق مزيد من التضامن والوحدة بينها، وفي عام ١٩٨٠ تم إقرار ميثاق المنظمة في المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجده، والذي اشتمل على أهداف إنشاء المنظمة والتي تحددت في : مكافحة التفرقة العنصرية , ومكافحة الاستعمار , ودعم السلام والأمن القائم على العدل , وتنسيق العمل من اجل المقدسات والمحافظة عليها وتحريرها , وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء , ودعم كفاح الشعوب الإسلامية في استقلالها والمحافظة على الحقوق الوطنية للشعوب الإسلامية .

ولتحقيق ما يتعلق بحقوق الإنسان من هذه الأهداف عملت المنظمة على إنشاء لجنة استشارية مكونة من خبراء الدول الإسلامية لإعداد وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام , وفي عام ١٩٨٠ تمكنت اللجنة من وضع تلك الوثيقة , وقامت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتوزيعها على الدول الأعضاء لإبداء آرائها عليها وعرضها مجددا على لجنة موسعة من الخبراء بهدف مراجعتها وإعادة صياغتها وفي العام نفسه اجتمعت اللجنة الموسعة في الكويت وقامت بدراسة الوثيقة مسترشدة بالآراء الواردة عليها من الدول الأعضاء .

وفي عام ١٩٨٢ م. وقبل إقرار الوثيقة من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية الدول الإسلامية، تم عرضها على خبراء حكوميين أذ جرت مناقشتها بصيغتها النهائية وكان من أهم المبادئ التي وردت فيها :

البشر جميعهم أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق او اللون او اللغة او الإقليم او الجنس او المعتقد الديني او الانتماء السياسي او الطبقي او غير ذلك من الاعتبارات .

حق الإنسان في التدين بإتباعه للفطرة التي فطر الله الناس عليها ولا يجوز ممارسة أي لون من الإرغام او الضغط عليه ليترك دينه الى دين آخر، او الى غير دين، كما لا يجوز استغلال فقره او جهله لتغيير دينه، ويتعين على المسلم وقد اهتدى الى الإسلام الثبات عليه.

لكل إنسان حرمته بعد موته والحفاظ على سمعته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ودفنه وتنفيذ وصيته وفقا لإحكام دينه.

كما أكدت الوثيقة على حرية الرأي والتعبير، وحق كل إنسان في الاشتراك في حكومة بلاده عن طريق الانتخابات وحقه في الالتحاق بالوظائف العامة على اسس من المساواة.

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي او الأدبي او الفني او التقني، ولكل من ساهم في ذلك الإنتاج الحق في حماية مصالحه الادبية والمادية الناشئة عنه، على ان يكون هذا الانتاج غير مناف لمبادئ الشريعة او القيم او الاخلاق.

وهكذا ومن خلال تلك المبادئ نرى ان هذه الوثيقة قد جاءت ترجمة حقيقية للأحكام الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد انفردت عن غيرها من المواثيق والإعلانات العالمية الأخرى لحقوق الإنسان في إنها انطلقت من منظور ديني بتحديدها الهدف من خلق البشر وهو تحقيق معنى العبودية لله تعالى مصداقا لقوله عز وجل(وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون) (٦٣) .وبمناداتها بوحدة الأسرة البشرية وبالتعاون بين شعوبها دون النظر الى جنسهم او معتقدهم , وهو الأمر الذي تفتقر إليه المواثيق الأخرى, كما إنها انفردت بالنص على حقوق الإنسان بعد موته , إذ أوجبت مراعاة حرمته وذلك بحماية جثمانه ودفنه , وبالمحافظة على سمعته.

هذا وفي ختام هذا المبحث يظهر لنا ان الحضارة الإنسانية قد عرفت خلال مراحل تطورها المختلفة أنماطا متفاوتة من الحقوق والحريات , وكانت هناك ومضات تدعو الى احترام حقوق الإنسان وحماية كرامته وان في وسع الناظر لها تلمس منحى التطور الحميد في نشأة حقوق الإنسان, ورسوخ قدمها في شتى الثقافات ومختلف الأصقاع.

وقد كان للشريعة الإسلامية سبق كبير في هذا المجال إذ قررت المبادئ الخاصة بتلك الحقوق في أكمل صورة وأوسع نطاق، بل لنا في ختام هذا المبحث ان نقرر ان البحث التاريخي والموضوعي للحقوق يثبت استقلالية الشريعة الإسلامية عن كل ما عداها فيما جاءت به من حقوق من حيث النوعية والغرض والتنظيم والأحكام.

الخاتمة

نستخلص مما سبق، أن حقوق الإنسان لم تكن على صورة واحدة على مر العصور، وإنما كانت بين مد وجزر من احترام وانتهاك تبعا لاختلاف الزمان والمكان فبينما كانت حقوق الإنسان معتبرة في غير مكان من ارض الرافدين ولاسيما في عهد حمو رابي، نرى أن هذه الحقوق غاية في التدني في وادي النيل بعد أن استضعف الفراعنة الشعب المصري وساموهم سوء العذاب، وبينما ازدهرت هذه الحقوق في الحضارة اليونانية نراها قد تلاشت في الحضارة الرومانية التي توصف بأنها حضارة حرب واستعمار.

وبينما كانت أوربا تغط في نومها العميق ويحكم أباطرتها وباباواتها بنظرية الحق الإلهي ، منتهكين ابسط حقوق الإنسان كان الشرق ينعم بعدالة الإسلام وبنور الإسلام وشعارهم العريض يقول(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً) وكانت الرعية تهدد الراعي(لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا) ويقول لهم الساري (لا خير فيكم أن لم تقولوها، ولا خير فينا أن لم نسمعها) لقد كان دستور الإسلام ينطق(ولقد كرمنا بني آدم) مع الإشارة أن هذا الوضع لم يعمر طويلا إذ تحولت الخلافة إلى ملك عضوض.

ثم جاء الاستقلال الأمريكي والثورة الفرنسية في الربع الأخير من القرن الثامن عشر ليثبتا مبدأ حقوق الإنسان، ولتكون إعلانات حقوق الإنسان ذات إبعاد كونية وطبيعة فردية،وليكون هذان الحدثان البداية الحقيقية لحقوق الإنسان في القارة الأوربية.

لقد كانت القوى الاستعمارية في القرنين التاسع عشر والعشرين تشرعن احتلالها للدول بأغطية أخلاقية، على غرار مسؤولية الرجل الأبيض في نشر الحضارة أو تأمين طرق التجارة الدولية أو إدخال النور إلى الدول المتخلفة، ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية اليوم تحتل الدول تحت غطاء نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وتمارس تحت هذه الشعارات أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان في أفغانستان و العراق وفضيحة سجن أبي غريب شاهد على ذلك وسجن غوانتانامو والسجون السرية المنتشرة في طول العالم وعرضه لشاهد على بشاعة الاحتلال الأمريكي وسياسة الكيل بمكيالين الذي تنتهجه هذه الدولة حيال القضايا التي تخص الدول العربية خصوصا، والدول الإسلامية عموما، ولكن عزاءنا أن الذي يكوّن الأمة هو العقيدة والثقافة والاعتزاز بالماضي، وما دام احد هذه الشعوب لم يفقد هذه المقومات فهو حي وأن كان تحت الاحتلال الأجنبي كما يقول ابن باديس، وسيبقى المسلمون محافظين على هذه الركائز الثلاثة من أجل المحافظة على ديمومة وجودهم واستقلالهم وبما يضمن التخلص من كل أنواع الاحتلالات العسكرية والثقافية والاقتصادية.

الهوامش

(١) سورة فاطر ، الآية ٢٤
(٢) سورة الإسراء ، الآية ١٥
(٣) د: شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق،دمشق، مطبعة جامعة دمشق ط٩، ٢٠٠٣، ص٤٩.
(٤) المصدر السابق ، ص ٨٠
(٥) سورة النازعات ، الآية ٢٤
(٦) سورة القصص ، الآية ٤
(٧) سورة الشعراء ، الآية ٤٩
(٨) سورة الأعراف ،١٢٤
(٩) سورة الأعراف ، الآية ١٢٧
(١٠) سورة يوسف ، الآية ٢٠
(١١) سورة يوسف ، الاية٢٦
(١٢) سورة يوسف ، الآية ٣٥
(١٣) سورة يوسف ، الآية ٥٤
(١٤) صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٢٠٠٠ ، ص ٢١
(١٥) د:منصور العوالمة، قوق الإنسان وواجباته العامة، دمشق، دار الفكر ط ١،٢٠٠١، ص١١٣_١١٥
(١٦) د : شفيق الجراح،دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، دمشق، مطبعة جامعة دمشق ، ٢٠٠٦ ، ط١ ، ص٨٦
(١٧) د: عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، عمان ، الأهلية للنشر والتوزيع ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٦
(١٨)علي حيدر سليمان ، تاريخ الحضارة الأوربية الحديثة ، بغداد ، دار واسط للدراسات والنشر ، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص١٨
(١٩) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، القاهرة، دار الثقافة،ط١،٢٠٠١،ص٢٢
(٢٠) وكالة الإعلام الأمريكية ، دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، واشنطن ، ١٩٦٨ ، ص٤٦
(٢١) د: ذوقان قرقوط، الثورة الفرنسية دراسات في الأصول والاتجاهات، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط١،١٩٨٠ ، ص١٣٥
(٢٢) المصدر السابق ، ص١٣٧
(٢٣) د. غازي صابريين, الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته العامة, عمان, ط١ , ٢٠٠٢, ص٤٦.
(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٧١ أ , (د_٣) في ١٩٨٤/١٢/١٠ .

(٢٥) د. محمد عمارة الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب, القاهرة, دار الثقافة,ط١, ١٩٧٧, ص٦.
(٢٦)سيرة ابن هشام ,ج١ , ص٢٦٠ .
(٢٧) د. محمد سعيد رمضان البوطي , فقه السيرة , دمشق , دار الفكر , ط١, ١٩٩٩.
(٢٨) سورة الجمعة , الآية ٢.
(٢٩) سورة آل عمران ,١٥٩.
(٣٠) سورة الشورى ,الآية ٣٨.
(٣١) سورة النمل , الآية ٣٢ .
(٣٢) سورة طه , الآية ٢٩ .
(٣٣) مصنف ابن أبي شيبة , ج٥ , ص٢٩٨ .
(٣٤) سنن أبي داود ، ج٢ ، ص٧٥٥ .
(٣٥) المعجم الصغير ، ج٢ ، ص١٧٥ .
(٣٦) سيد قطب ، في ظلال القران الكريم، ج١، بيروت، دار الشروق ، ط٣٥ ، ٢٠٠٥ ، ص٥٠١.
(٣٧) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .
(٣٨) مسند أحمد بن حنبل ، ج١ ، ص١٣١ .
(٣٩) مصنف بن أبي شيبة ،ج٦، ص٥٣٤ .
(٤٠) سورة النساء ، الآية ٢٠ .
(٤١) صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٢٨٢ .
(٤٢) سورة الروم ، الآية ٢٠ .
(٤٣) سورة الحجرات ، الآية ١٣٠.
(٤٤) مسند الربيع ،ج١ ، ص١٧٠
(٤٥) سورة النساء الآية ١١ .
(٤٦) سورة البقرة ، الاية٢٨٢ .
(٤٧) المستدرك ، ج٢ ، ص٢١٤ .
(٤٨) د: مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الإسلام، بغداد، مطبعة الخنساء، ط١، ٢٠٠٥ ، ص٢٢.
(٤٩) سورة الروم ، الآية ٨ .
(٥٠) سورة الأعراف ، الآية ١٧٩ .
(٥١) سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .
(٥٢) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
(٥٣) سورة العنكبوت, الآية ٤٦ .
(٥٤) سورة أل عمران ، الآية ١٠٤ .
(٥٥) صحيح مسلم ، ج١ ، ص٦٩ .
(٥٦) سنن أبي داود ، ج٤ ، ص١٢٤ .

(٥٧) د:مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل، دمشق، دار الفكر، ط٤ ، ١٩٨٧،ص٣٠.
(٥٨) د: محمد عمارة ، الإسلام وحقــوق الإنســان ، القــاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص١٤ .
(٥٩) مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤ .
(٦٠) الإعلام العالمي لحقوق الإنسان ، ص٤ .
(٦١) د:رياض عزيز هادي ، ضمانات حقوق الإنسان ، بغــداد ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٣٥ .
(٦٢) ساطع الحصري، الــبلاد العربيــة والدولــة العثمانيــة،بيروت،دار العلــم للملايين،ط١،١٩٦٠، ص١١٢.
(٦٣) سورة الذاريات، الآية ٥٦.